

من الحصانة الائتمانية إلى الشفافية الوظيفية: مسار السرية المصرفية في التشريع اللبناني بين مقتضيات الثقة وإكراهات الإصلاح المالي

From Fiduciary Immunity to Operational Transparency: The Trajectory of Banking Secrecy in Lebanese Legislation Between the Requirements of Trust and the Imperatives of Financial Reform

الباحثة: سارة الأسمر

طالبة دكتوراه – الجامعة الإسلامية في لبنان

ORCID: 009-009-3077-9231

إشراف و مراجعة: د. جورج سعد

تاريخ استلام البحث	تاريخ استلام تقرير المشرف	تاريخ الاستلام بعد التعديل	تاريخ النشر
20 أيلول 2026	1 تشرين الأول 2026	15 تشرين الأول 2026	23 تشرين الأول 2026

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية – احتجاز الودائع – حصانة ائتمانية – المصارف – المصرف المركزي

ملخص البحث

يعالج هذا البحث التحول الهيكلي لنظام السرية المصرفية في التشريع اللبناني، متتبّعاً مساره التاريخي منذ إقراره بقانون 3 أيلول 1956، الذي أرسى حصانة ائتمانية شبه مطلقة مستلهمة من النموذج السويسري لجذب الرساميل، وصولاً إلى انكسار هذا النموذج إثر انهيار خريف 2019 تحت وطأة احتجاز الودائع، وعرقلة التدقيق الجنائي، واستنزاف الاحتياطات.

يُفكك البحث الطبيعة القانونية المركبة للالتزام بالسرية بأبعادها التشريعية الآمرة، والعقدية القائمة على تحقيق غاية، والمهنية الأخلاقية، مستعرضاً المسؤوليات المدنية والجزائية والتأديبية المترتبة على الإفشاء. كما يرصد انتقال التشريع نحو "السرية الوظيفية والنسبية" مدفوعاً بالضغط الدولي واشتراطات صندوق النقد الدولي، عبر حزمة قوانين إصلاحية أبرزها القانون 2022/306 والقانون 2025/1؛ حيث ألغيت الحسابات المرقمة، ووسّع النفاذ المباشر للقضاء الجزائي والإدارة الضريبية لمكافحة الفساد والتهرب، ومُنح مصرف لبنان ولجنة الرقابة صلاحيات شمولية استباقية لتقييم الملاءة وإعادة هيكلة القطاع.

بالمقارنة مع التجربتين الفرنسية والكندية، يُبرز البحث بقاء فجوات إجرائية تعيق التطبيق الميداني في لبنان، ولا سيما إتاحة الطعن المعطل أمام قضاء الأمور المستعجلة، والنزاع حول حصريّة هيئة التحقيق الخاصة (SIC)، والتعارض مع موجب الكتمان المفروض على المصرف المركزي بموجب المادة 151 من قانون النقد والتسليف، فضلاً عن غياب الربط الإلكتروني المركزي للحسابات.

ويخلص البحث إلى توصيات تشريعية حاسمة: إقرار النفاذ القضائي والرقابي التلقائي دون وساطة إدارية، واستحداث سجل رقمي موحد للحسابات المصرفية (على غرار FICOPA الفرنسي)، وتعديل المادتين 150 و151 نقد وتسليف لإسقاط حصانة البنك المركزي أمام لجان التدقيق المستقلة؛ ضماناً للعدالة المالية وتهيئةً لتعافي مصرفي حقيقي.



Keywords: bank secrecy – trapped deposits - credit immunity – banks – central bank

Abstract

This research examines the structural transformation of the bank secrecy regime in Lebanese legislation, tracing its historical trajectory from its enactment via the Law of September 3, 1956, which established a near-absolute credit immunity inspired by the Swiss model to attract capital, to the collapse of this paradigm following the financial crisis of autumn 2019 under the weight of trapped deposits, impeded forensic audits, and depleted reserves.

The study deconstructs the composite legal nature of the confidentiality obligation across its mandatory statutory, contractual (obligation of result), and ethical-professional dimensions, detailing the civil, criminal, and disciplinary liabilities arising from unlawful disclosure. It further analyzes the legislative shift toward "functional and relative secrecy" driven by international pressure and IMF conditions through key reform laws, notably Law No. 306/2022 and Law No. 1/2025. These reforms abolished numbered accounts, expanded direct access for criminal judicial authorities and tax administration to combat corruption and tax evasion, and granted the Central Bank of Lebanon and the Banking Control Commission comprehensive, proactive powers to assess solvency and restructure the sector.

Drawing comparisons with the French and Canadian systems, the research highlights persistent procedural bottlenecks hindering practical implementation in Lebanon. These include obstructive appeals before summary proceedings judges, institutional disputes over the exclusive jurisdiction of the Special Investigation Commission (SIC), conflicts with the Central Bank's professional secrecy duties under Article 151 of the Code of Money and Credit, and the lack of a centralized electronic banking registry.

The study concludes with essential legislative recommendations: establishing automatic judicial and regulatory access without administrative mediation, creating a unified digital bank account registry (modeled after France's FICOBA), and amending Articles 150 and 151 of the Code of Money and Credit to lift Central Bank immunity before independent audit panels, thereby ensuring financial justice and paving the way for meaningful banking recovery.

المقدمة

تأسست المنظومة المالية تاريخياً على ركيزتي الائتمان والثقة المتبادلة بوصفهما الضمانة الأساسية لاستقرار المبادلات الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، لم تنشأ السرية المصرفية في الفكر القانوني والتشريع المقارن كإجراء تنظيمي ثانوي أو عرف تجاري مجرد، بل تجذرت كحق ملازم لحزمة الحياة الخاصة وحماية الذمة المالية من التعديات والرقابة غير المبررة، انطلاقاً من مبدأ أن كتمان البيانات المالية شرط جوهري لتحفيز حركة رؤوس الأموال. وفي التجربة اللبنانية، اكتسب هذا المفهوم بعداً استثنائياً؛ فبدلاً من الاكتفاء بالأحكام العامة لسر المهنة، سنّ المشرع قانوناً خاصاً في 3 أيلول 1956 فرض حماية شبه مطلقة للحسابات، محوّل السرية إلى عقيدة اقتصادية تُكرس نموذج "سويسرا الشرق". واستهدف هذا التوجه بالدرجة الأولى جذب الأموال الإقليمية والدولية الباحثة عن ملاذ آمن من تقلبات التأميم والاضطرابات السياسية، وبناء مركز مالي يعوض شح الموارد الطبيعية ومحدودية الإنتاج المحلي.

غير أن مسار القانون وتطوره، حين يُقاس بميزان التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يثبت دائماً أن القاعدة القانونية ليست قالباً جامداً أو صنماً معزولاً عن الواقع، بل هي كيان حي يتطور بتطور غايته ووظيفته الاجتماعية. فعلى الصعيد الدولي، أحدثت العولمة المالية وتطور أدوات الشفافية ومكافحة التهرب الضريبي عبر الحدود ثورة مفاهيمية أطاحت بنماذج الكتمان المالي الصارم، معتبرة أن الإفراط في حجب البيانات المصرفية يشكل بيئة مواتية لتعطيل العدالة الجنائية وعرقلة الرقابة الاحترازية لسلامة النظم المالية¹. أما على الصعيد الداخلي، فقد شكل الانهيار المالي والمصرفي الشامل الذي أصاب لبنان في خريف عام 2019 الذروة التراجيدية لاختلال هذا النموذج؛ حيث انكشف الواقع عن نظام مالي مأزوم تُحتجز فيه مدخرات المودعين قسراً تحت وطأة شح السيولة وتوقف الدفع وغياب قانون ملعن لضبط حركة الرساميل، بينما وقفت السرية المصرفية عقبة كأداء أمام أعمال التدقيق الجنائي، والرقابة الاحترازية على الملاءة، ومسألة إدارات المصارف، وكشف التحويلات المصرفية التي استنزفت موجودات البلاد.

وأمام هذه التحديات الجسيمة وضغوط المنظمات الدولية وصندوق النقد الدولي، وجد المشرع اللبناني نفسه أمام استحقاق تاريخي يفرض التخلي عن مفهوم "السرية شبه المطلقة" لمصلحة "السرية الوظيفية والنسبية"². وقد تجسد هذا التحول في سلسلة من التعديلات التشريعية المفصلية، ولا سيما القانون رقم 2022/306 والقانون رقم 2025/1، اللذين وسّعا صلاحيات النفاذ الممنوحة لمصرف لبنان ولجنة الرقابة

¹ Charles Fabia, « L'institution du secret bancaire au Liban », *Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique* (RTD Com.), Éditions Sirey / Dalloz, Paris, 1957, p. 53 et s.

² توفيق كسبار، *اقتصاد لبنان السياسي: من الاستقلال إلى الانهيار*، دار النهار للنشر، بيروت، 2005، ص. 31-38.

على المصارف والسلطات القضائية والضريبية. يتناول هذا البحث بالتحليل العلمي الرصين نظام السرية المصرفية في لبنان، مفككاً أبعاده الفلسفية، ونطاقه الموضوعي والشخصي، واستثناءاته المتلاحقة، وصولاً إلى استشراف آفاقه ومستقبله بين متطلبات الائتمان وموجبات الشفافية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من محوريتيه البالغة في تشريح العصب الحساس للنظام الاقتصادي والمالي اللبناني برمته؛ إذ إن دراسة السرية المصرفية اليوم لم تعد مجرد ترف أكاديمي كلاسيكي، بل أضحت مدخلاً حتمياً لفهم آليات التعافي المالي، وإعادة هيكلة القطاع المصرفي المتعثر، والوفاء بالمعايير الدولية ومتطلبات صندوق النقد الدولي. وتكتسب الدراسة راهنتها العلمية الاستثنائية من خلال تصديها المباشر للتعديلات التشريعية الصادرة بين عامي 2020 و2025، لتقديم تأصيل فقهي مجدد لطبيعة "السرية الوظيفية والنسبية". هذا البحث يعالج الإشكاليات العملية الدقيقة التي تعترض القضاء والجهات الرقابية، بما يضمن الموازنة الدقيقة بين صيانة الائتمان وحماية النزاهة العامة والنهوض بالاقتصاد الوطني.

إشكالية البحث

تتحدد الإشكالية المركزية للدراسة في التساؤل الجوهرية الآتي: إلى أي مدى استطاع المشرع اللبناني، في ضوء التحولات الاقتصادية والأزمات البنوية المتلاحقة والضغوط الدولية المتصاعدة، إحداث مواءمة تشريعية متوازنة تنقل نظام السرية المصرفية من صيغته الحماية شبه المطلقة الصادرة عام 1956 إلى نموذج "السرية الوظيفية والنسبية"، دون الإخلال بالمقومات الأساسية لحماية الخصوصية المالية واستقرار الائتمان؟ وإشكاليات فرعية: الأولى: ما هي الحدود الموضوعية والشخصية والزمنية للالتزام بالسرية؟ وكيف تطورت الاستثناءات الإرادية والقضائية والرقابية والضريبية؟ الثانية: ما هي التحديات الإجرائية والمؤسسية التي تواجه التطبيق العملي للنصوص الإصلاحية الحديثة في ظل مقتضيات إعادة هيكلة القطاع المصرفي؟

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة شبكة منهجية متكاملة تزوج بين المنهج التأصيلي التحليلي والمنهج المقارن والمنهج النقدي؛ حيث ينطلق المنهج التحليلي من تفكيك النصوص التشريعية المنظمة للسرية المصرفية في لبنان، ولا سيما قانون 3 أيلول 1956، وقانون النقد والتسليف، والقوانين الإصلاحية الحديثة (2022/306 و2025/1)، واستجلاء إرادة المشرع منها. كما يستعين المنهج المقارن بالنظام القانوني الفرنسي كنموذج لاتيني رائد كرس مبدأ عدم الاحتجاج بالسرية المهنية المصرفي أمام القضاء وسلطات الرقابة الاحترازية، مع الاستئناس ببعض التجارب العربية والأنظمة الدولية الرائدة، مستنداً إلى المنظور النقدي لتقييم مواطن القصور واستشراف الحلول التشريعية الملائمة لواقع الاقتصاد اللبناني.

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسرية المصرفية في التشريع اللبناني

المطلب الأول: النشأة التاريخية، والغايات الاقتصادية، والنطاق القانوني للتطبيق

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالسرية والمسؤوليات المترتبة على خرقه

المبحث الثاني: منظومة الاستثناءات والتحول نحو السرية الوظيفية وتحديات الرقابة

المطلب الأول: الاستثناءات التقليدية والإصلاحات القضائية والضريبية الحديثة

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية الشاملة، والتحديات المؤسسية، وآفاق إعادة الهيكلة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسرية المصرفية في التشريع اللبناني

يُمثل البحث في الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسرية المصرفية اللبنانية مدخلاً تأسيسياً لا غنى عنه لفهم الخيارات الاقتصادية والسياسية والتشريعية التي صاغت هوية النظام المالي والمصرفي في لبنان منذ مرحلة ما بعد الاستقلال. فلم تكن السرية المصرفية مجرد قاعدة مسلكية أو التزام عقدي عابر مستمد من القواعد العامة لسر المهنة، بل بُنيت بموجب تشريع استثنائي خاص صادر في 3 أيلول 1956 أقام نظاماً حمائياً فريداً منح البيانات المالية حصانة واسعة في مواجهة الكافة. يهدف هذا المبحث إلى تتبع النشأة التاريخية لهذا التشريع والغايات الاقتصادية والحقوقية الموجهة له، وتحديد نطاق الحماية موضوعياً وشخصياً وزمناً، مع تفكيك الطبيعة القانونية المركبة للالتزام والمسؤوليات المترتبة على الإفشاء غير المشروع.

المطلب الأول: النشأة والنطاق القانوني

شكّل قانون سرية المصارف الصادر في 3 أيلول 1956 علامة فارقة في المنظومة التشريعية والاقتصادية اللبنانية، إذ تجاوز المفهوم التقليدي لسر المهنة نحو إرساء نظام قانوني استثنائي يكرس حماية ائتمانية وحقوقية بالغة الخصوصية. ولالإحاطة بالأبعاد الفلسفية

والتطبيقية لهذا النظام، يقتضي البحث تفكيكاً مركزاته التأسيسية وحدود سريانه؛ وعليه، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين: نتناول في **الفرع الأول** السياق التاريخي والغايات الائتمانية لقانون 1956 في ظل التحولات الإقليمية، بينما يُعنى **الفرع الثاني** بتحديد النطاق القانوني للحماية من خلال استعراض أبعادها الموضوعية والشخصية والزمنية في ضوء النصوص الأصلية والتعديلات التشريعية اللاحقة.

الفرع الأول: السياق التاريخي والغايات الائتمانية لقانون 1956

لا يمكن فهم مهد قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في 3 أيلول 1956 بمعزل عن المناخ الجيوسياسي والاقتصادي الإقليمي الذي أحاط بلبنان ودول الجوار في أعقاب نهاية الانتداب الفرنسي واستقلال دول المشرق العربي³. ففي مرحلة الخمسينيات من القرن العشرين، بدأت المنطقة العربية تشهد مخاضاً سياسياً عنيفاً اتسم بصعود الأنظمة العسكرية والقومية والاشتراكية، وما رافق ذلك من انقلابات سياسية متلاحقة في كل من سوريا ومصر والعراق؛ واقتترنت تلك التحولات الإقليمية بقرارات اقتصادية جذرية قامت على التأميم الشامل للمرافق الحيوية والمصارف والشركات الكبرى، وفرض قيود خانقة على حركة التجارة الخارجية والنقد الأجنبي ومنع خروج الرساميل.

وفي مواجهة هذه البيئة التدخلية الصارمة، اختارت الدولة اللبنانية نهجاً اقتصادياً ليبرالياً مناقضاً تماماً لما حولها، تعزز إثر فك الارتباط الجمركي وإنهاء المصالح الاقتصادية المشتركة مع سوريا عام 1950؛ إذ أتاح هذا الانفصال للبنان اعتماد سياسة تجارية ونقدية تقوم على الحرية المطلقة لأسواق الصرف وإلغاء القيود على حركة التحويلات والقطع الأجنبي وتشجيع المبادرة الفردية⁴. وتلاقى هذا التوجه مع وصول الرئيس كميل شمعون إلى الرئاسة عام 1952، حيث تبنت السلطات رؤية قوامها تعويض ضيق الرقعة الجغرافية ومحدودية الموارد بالاستثمار في قطاع الخدمات، وفي طليعته التجارة والوساطة المالية⁵.

وكان القطاع المصرفي اللبناني قد شهد توسعاً ملحوظاً، لكنه ظل محكوماً بالقواعد الكلاسيكية المشتقة من سر المهنة المؤلف التي لم تكن توفر للمودع الأمان الكافي من ملاحظات حكومات بلاده الأصلية أو فضول السلطات الإدارية والقضائية. ومن هنا، تلاقت إرادة السلطة السياسية مع نغبة من المشرعين ورجال القانون، وكان في طليعتهم النائب ريمون إده وحزب الكتلة الوطنية، لطرح فكرة استثنائية تقضي بسن قانون خاص للسرية المصرفية لا يماثله أي تشريع في الشرق الأوسط⁶. ولم يكن القانون مستوحى من التجربة الفرنسية، التي اعتمدت نظاماً مصرفياً موجهاً وخاضعاً للرقابة الإدارية المباشرة للدولة، بل استلهم التجربة السويسرية الصادرة عام 1934 بالمادة 47

³ قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في 3 أيلول 1956، الجريدة الرسمية، العدد 36، الديباجة والمواد 1 و2 و3 و10.

⁴ مصطفى العوجي، القانون المدني - الجزء الأول: العقد - مقوماته، صحته، بطلانه، وآثاره، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 185 وما يليها.

⁵ مصطفى العوجي، القانون المدني - الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص. 217-221.

⁶ قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9 آذار 1932 وتعديلاته، المواد 122 و127 و156 و221.

من القانون الفيدرالي للبنوك؛ حيث استهدف المشرع تحويل بيروت إلى "سويسرا الشرق الأوسط" وملاذ آمن يستقطب الفوائد المالية الناتجة عن بدايات الطفرة النفطية في الخليج والرساميل الهاربة من التأميم.

ولم تنحصر فلسفة قانون 1956 في المنافع الائتمانية والاستثمارية فحسب، بل استندت إلى تأصيل حقوقي وفلسفي يعتبر الخصوصية المالية جزءاً لا يتجزأ من الحقوق الفردية الطبيعية للإنسان؛ فالذمة المالية للفرد تعد انعكاساً لشخصيته المستقلة، وإن لجوءه إلى المصرف لحفظ أمواله لا يسقط حقه في صيانة أسرارته عن أعين المنافسين والفضوليين صوناً لكرامته وحرمة حياته الخاصة.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي والشخصي والزمني لحماية السرية المصرفية

لنفرع الثاني: النطاق الموضوعي والشخصي والزمني لحماية السرية المصرفية

يتحدد النطاق الشخصي والمؤسسي للسرية المصرفية في ضوء معيارين متكاملين رسمتهما المادتان الأولى والثانية من قانون 3 أيلول 1956⁷:

- المعيار المؤسسي (الأشخاص المعنوية): أخضع المشرع لموجب السرية كافة المصارف المنشأة في لبنان كشركات مساهمة مغفلة، وفروع المصارف الأجنبية العاملة داخل الإقليم اللبناني، شرط حصولها على ترخيص مسبق من مصرف لبنان وموافقة وزير المالية وإدراجها في لائحة المصارف المقبولة، مع استثناء مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري نظراً لطبيعته التنموية الخاصة⁸
- المعيار الوظيفي (الأشخاص الطبيعيون): ألزمت المادة الثانية مديري ومستخدمي المصارف، وكل شخص يطلع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات المصرفية؛ فيستوعب أعضاء مجالس الإدارة، ومفوضي المراقبة، ومدققي الحسابات، والمستشارين القانونيين، ومهندسي البرمجيات وتقنيي المعلومات الخارجيين⁹.

⁷ قانون سرية المصارف اللبناني، الصادر بتاريخ 3 أيلول 1956، والمنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 36، تاريخ 5 أيلول 1956 (المادتان الأولى والثانية).

⁸ Gavalda, Christian, et Jean Stoufflet, *Droit bancaire: Institutions, comptes, opérations, crédits* 8^e éd., LexisNexis, 2010, pp. 112–118.

⁹ BONNEAU, Thierry, 2021. *Droit bancaire*. 14^e éd. Paris: LGDJ, n° 389-394.)

Dans son ouvrage le professeur Thierry Bonneau cerne le périmètre personnel et protecteur du secret bancaire. Il démontre que l'obligation de confidentialité ne profite pas exclusivement au déposant traditionnel, mais s'étend à toute personne physique ou morale en relation d'affaires avec l'établissement de crédit : emprunteurs, cautions, garants ou simples prospecteurs lors de négociations précontractuelles. Bonneau souligne la double nature du secret, à la fois contractuelle et professionnelle d'ordre public, ce qui interdit à la banque de révéler des informations confidentielles à des tiers, tout en précisant les conditions strictes dans lesquelles la caution peut légitimement obtenir communication de la situation du débiteur principal.

المصدر:

وفي المقابل، يستفيد من الحماية العميل سواء أكان دائناً (مودعاً) أم مديناً (مقتضياً) أم كفيلاً أم مستأجراً لخزينة حديدية.

أما النطاق الموضوعي، فيتسم بالشمولية الفائقة؛ إذ يغطي أسماء العملاء وهوياتهم، وأرصدة الحسابات والودائع وشهادات الإيداع، ومحتويات الخزائن الحديدية، وحركات التحويلات والشيكات والاعتمادات المستندية، والمراسلات والدراسات الائتمانية والضمانات، فضلاً عن السجلات والبيانات الرقمية المعالجة إلكترونياً وسحابياً بموجب القانون رقم 2018/81. وتجدر الإشارة إلى أن نظام "الحسابات المرقمة" المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون 1956، والذي كان يتيح حجب اسم العميل بأرقام سرية لا يعرفها سوى مدير المصرف، قد أُلغي صراحة بموجب القانون الإصلاحي رقم 2022/306 لإلزام المصارف بالتحقق من الهوية الفعلية لأصحاب الحسابات (الباحث ريف جان لوك)¹⁰. تجدر الملاحظة أن لهذا المرجع الأخير أهمية كبرى لدراسة السرية المصرفية في لبنان. فرغم ارتكاز هذا المؤلف الفقهي الكلاسيكي على القانون الفرنسي، إلا أنه يضيء بصورة مباشرة على تفسير النظام القانوني للسرية المصرفية في لبنان (قانون 3 أيلول 1956) من خلال ثلاثة أبعاد جوهرية:

- النطاق الزمني والالتزام لما بعد التعاقد: يؤصل المؤلفان لاستمرار وديمومة السر المصرفي، مبينين أنه واجب متصل بالنظام العام يستمر قائماً حتى بعد قفل الحساب، وانقضاء العلاقة التعاقدية، ووفاء العميل. ويقدم هذا التحليل سنداً فقهيّاً للحل الذي تبناه القانون اللبناني والقاضي باحتجائية كتمان البيانات في مواجهة الغير حتى بعد انقضاء العقد.
- مصير ذوي الحقوق (الورثة والموصى لهم): يُشرّح ريف-لانج وكوتامين-رينو الحدود الدقيقة بين فكرة استمرار الورثة لشخص المتوفى — مما يتيح لهم حق الاطلاع على الحسابات في حدود أنصبتهم الإرثية — وبين حظر إفشاء الأسرار الشخصية أو التبرعات التي تتجاوز صفتهم الإرثية. وهو ما يتطابق تماماً مع التطبيق العملي للمادة الثانية من القانون اللبناني الصادر عام 1956 في مسائل التركات.
- التكيف القانوني للسر المهني الجزائي: يرسخ المؤلفان واجب كتمان السر المصرفي باعتباره التزاماً مهنيّاً معاقباً عليه جزائياً، وليس مجرد شرط تعاقدى مكمل لإرادة الطرفين. وقد شكّل هذا التأصيل مرجعاً أساسياً للاجتهاد القضائي والفقهاء اللبنانيين، حيث تحيل المادة الثامنة من قانون 1956 صراحةً إلى المادة 579 من قانون العقوبات اللبناني لمعاقبة مخالفة موجب السرية المنصوص عليه في المادة الثانية¹¹.

<https://www.scribd.com/document/747413586/9782275090290-Droit-Bancaire-Extrait>

¹⁰ Rives-Lange, Jean-Luc, et Monique Contamine-Raynaud. *Droit bancaire* 6. e éd., Dalloz, 1995, pp. 240–245

¹¹ بتصرف هذا هو النص الأصلي:

Bien que centré sur le droit français, cet ouvrage doctrinal classique éclaire directement l'interprétation du régime libanais du secret bancaire (loi du 3 septembre 1956) sur trois aspects fondamentaux :

- La portée temporelle et post-contractuelle de l'obligation : Les auteurs théorisent la permanence du secret bancaire, démontrant qu'il s'agit d'une obligation d'ordre public qui survit à la clôture du compte, à la rupture

ويتسم النطاق الزمني بالاستمرار والديمومة المطلقة؛ فالكتمان التزم أبدي لا يسقط بإقفال الحساب أو انقضاء العلاقة التعاقدية، كما لا ينتهي باستقالة الموظف أو تقاعده أو تصفية المصرف ذاته، وتظل القيود محمية بعد وفاة العميل تجاه الأغيار، لتنتقل ممارسة الحقوق للورثة الشرعيين في حدود أنصبتهم الإرثية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالسرية والمسؤوليات المترتبة على خرقه

يحتل الالتزام بالسرية المصرفية مكانة محورية في صلب النظامين القانوني والمالي، إذ يتجاوز مجرد كونه واجباً مسلكياً عادياً ليغدو ركناً جوهرياً في صون الثقة الائتمانية وحماية الخصوصية المالية للأفراد، فضلاً عن تعزيز الاستقرار الاقتصادي العام. وتتداخل في بناء هذا الواجب اعتبارات تشريعية أمرة ترتبط بالنظام العام الاقتصادي، إلى جانب القواعد العامة لروابط العقود وموجب حسن النية، والأخلاقيات الراسخة لسر المهنة. ولما كان الإخلال بالكتمان يعصف بجوهر الثقة المصرفية ويهدد المصالح المشروعة للمتعاملين، فقد أرسى المشرع ترسانة حامية متعددة المستويات لردع أي تسريب أو انتهاك، تمتد مفاعيلها من جبر الضرر الشخصي إلى توقيع العقاب الجزري والجزاءات المهنية الصارمة.

ولالإحاطة الشاملة بأبعاد هذا الموضوع وتطبيقاته، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين الفرع الأول: التكيف الفقهي للطبيعة القانونية للالتزام بالسرية المصرفية، وفيه نفكك أبعاده الثلاثية القائمة على النص التشريعي، والأساس العقدي، والواجب المهني. والفرع الثاني: منظومة المسؤوليات المترتبة على خرق السرية، من خلال استعراض المسؤولية المدنية عن الضرر وأعمال التابع، والمسؤولية الجزائية وقوامها الجزري، فضلاً عن التدابير التأديبية والإدارية الرادعة للأشخاص والمؤسسات.

des relations d'affaires et au décès du client. Cette analyse justifie doctrinalement la solution libanaise selon laquelle les données demeurent opposables aux tiers même après l'extinction du contrat.

- Le sort des ayants droit (héritiers et légataires) : Rives-Lange et Contamine-Raynaud dissèquent la frontière délicate entre la continuation de la personne du défunt par les héritiers - qui leur ouvre l'accès aux comptes dans la limite de leurs droits successoraux - et l'interdiction de divulguer les secrets personnels ou les libéralités excédant leur vocation héréditaire. C'est l'exact pendant de l'application de l'article 2 de la loi libanaise de 1956 face aux successions. Source :

<https://www.village-justice.com/articles/secret-bancaire-queelles-sont-les-regles-les-limites,55124.html>

الفرع الأول: التكيف الفقهي للطبيعة القانونية للالتزام بالسرية المصرفية

أثار تكيف الأساس القانوني لموجب السرية المصرفية نقاشاً فقهيّاً وقضائياً واسعاً، حيث تجاوز التحليل الفقهي اعتباره مجرد شرط تعاقدية مألوف، ليستقر الفقه المقارن على تكيفه كالتزام مركب ذي أبعاد ثلاثية تكاملية¹²، يمتزج فيها سلطان النظام العام بالافتضاء العقدي والحصانة المسلكية.

◀ الأبعاد الفقهية الثلاثية لموجب السرية المصرفية

1. الأساس التشريعي والنظامي الأمر ينبع هذا الالتزام بصورة مباشرة وقاطعة من النص التشريعي الصريح والملزم، وتحديدًا من المادتين الثانية والثامنة من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر بتاريخ 3 أيلول 1956، معطوفتين على المادة 579 من قانون العقوبات اللبناني. يُسبغ المشرع على هذا الالتزام صبغة النظام العام الاقتصادي والمصرفي؛ رغبةً منه في تثبيت ركائز الائتمان وحماية الاستقرار المالي وجذب رؤوس الأموال. وتترتب على هذه الطبيعة الآمرة نتيجتان جوهريتان:

- البطلان المطلق لكل شرط أو اتفاق تعاقدية مسبق يتنازل بموجبه العميل عن حقه في السرية أو يعفي المصرف وموظفيه من كتمان البيانات دون وجود مسوغ قانوني استثنائي تقره النصوص التشريعية صراحة.

- قيام المسؤولية الجزائية المباشرة بحق من يخالف هذا الكتمان، بحيث لا ينحصر الأثر في التعويض المدني، بل يتعداه إلى الجزاء الجنائي حمايةً للمصلحة الاقتصادية العامة.

2. الأساس العقدي وموجب حسن النية تتأسس العلاقة بين المؤسسة المصرفية وعملياتها على عقود ائتمانية وتبادلية تخضع للقواعد العامة لنظرية الالتزام، كعقود فتح الحساب والوديعة النقدية وفتح الاعتمادات والتسهيلات المصرفية¹³. ويمثل حفظ البيانات والمعلومات المالية التزاماً ضمناً متفرعاً عن المبدأ الكلي القاضي بوجوب تنفيذ العقود بحسن نية، وهو ما تكرسه المادة 221 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

- يمتد العقد المصرفي ليشمل ما يُعد من مستلزماته الطبيعية والعرفية بحسب طبيعة المعاملة وفق المادة 222 من القانون ذاته؛ إذ يفترض العميل حكماً أن مؤتمن أمواله هو بالضرورة مؤتمن أسرار¹⁴.

¹² علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في التشريع والقضاء المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2000، ص. 94-102.

¹³ سميحة القليوبي، الأسس القانونية للعمليات المصرفية والسرية البنكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 165-173.

¹⁴ R., Avgouleas, E., van Zwieten, K., Hare, C & .van Sante, T. (2018). *Principles of Banking Law* 3rd edn. Oxford University Press, pp. 168-174.

- يُكيف الفقه هذا الالتزام في الأصل بأنه التزام بتحقيق غاية (نتيجة) وليس مجرد التزام ببذل عناية؛ ومؤدى ذلك أن إفشاء السر المصرفي يترتب المسؤولية العقدية للمصرف بمجرد تسرب المعلومة دون حاجة لإثبات خطأ مسلكي خاص أو نية إضرار¹⁵.
- 3. الأساس المهني والأخلاقي (سر المهنة) يعد العمل المصرفي نشاطاً مهنيّاً رفيعاً يخضع لموجب "سر المهنة" بموجب المادة الأولى من قانون 1956، وهو ما يرفعه إلى مصاف المهن ذات الأمانة الأخلاقية العليا كالطب والمحاماة¹⁶.
- يحمي هذا الأساس حقاً إنسانياً ودستورياً ملازماً لحزمة الحياة الخاصة وسرية الذمة المالية للفرد ضد أي تطفل أو استغلال تجاري غير مشروع من قبل المنافسين.
- يرسى هذا البعد المسلكي دعائم الثقة العامة في الجهاز المصرفي برومته؛ فالائتمان يقوم في جوهره على الأمان والاطمئنان، وإفشاء أسرار المتعاملين يؤدي حتماً إلى زعزعة هذه الثقة وهروب السيولة النقدية خارج القنوات الرسمية.
- وإذا حاولنا المقارنة مع النظام الأسترالي يختلف التأصيل القانوني للسرية المصرفية في أستراليا جوهرياً عن النموذج اللبناني القائم على القانون المدني والتشريع الخاص الأمر: لا يعتمد النظام الأسترالي على قانون تشريعي موحد يُلزم البنوك بالسرية المصرفية تحت طائلة الجزاء الجنائي كما هو الحال في لبنان؛ بل يستند في أصله إلى السوابق القضائية الصادرة عن محاكم القانون العام (Common Law)، وتحديدًا السابقة القضائية الإنكليزية الشهيرة *Tournier v National Provincial and Union Bank of England* لعام 1924، والمتبناة بالكامل في الاجتهاد القضائي الأسترالي. ويُكيف القضاء الأسترالي السرية كشرط ضمني ناشئ عن العقد المبرم بين العميل والبنك¹⁷ (Implied Term).
- كما تُنظم سرية وحماية البيانات في أستراليا عبر تشريعات حثائية عامة، أبرزها قانون الخصوصية لعام 1988 (Privacy Act 1988) ومبادئ الخصوصية الأسترالية (APPs)، إلى جانب التزامات الإفصاح المالي ومكافحة الجرائم بموجب Corporations Act 2001 وقوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (AML/CTF Act 2006).
- وفي نطاق الاستثناءات: حددت سابقة *Tournier* أربعة مسارات يُعفى فيها المصرف الأسترالي قانوناً من واجب الكتمان: الإلزام بموجب نص قانوني أو أمر قضائي، وجود واجب تجاه المصلحة العامة يقتضي الإفصاح، ضرورة حماية المصالح المشروعة للمصرف نفسه (كالتقاضي لتحصيل الديون)، والموافقة الصريحة أو الضمنية من جانب العميل. بينما يتشدد القانون اللبناني

¹⁵ إدمون نعيم، الموجبات والعقود: النظرية العامة وتطبيقاتها في العقود المصرفية، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص. 210-218.

¹⁶ منير حنين، السرية المصرفية بين القانون والواقع العملي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 45-58.

¹⁷ Weaver, G. A & .Craigie, C. R. (2020). *The Law Relating to Banker and Customer in Australia* 3rd edn. Thomson Reuters Australia, pp. 245-259.

في حصر الاستثناءات بالنصوص القانونية الآمرة دون إتاحة مساحة واسعة للتقدير تحت بند "مصلحة البنك" أو "الموافقة الضمنية".

أخيراً قننت أستراليا نقل البيانات المالية للعملاء عبر تطبيق نظام "حق البيانات الاستهلاكية" (Consumer Data Right - CDR) في القطاع المصرفي (Open Banking)، والذي يُمكّن العميل الحق النظامي في إلزام البنك بنقل وتداول بياناته مع جهات أخرى معتمدة¹⁸، وهو ما يقف على النقيض من التشدد والجمود التشريعي الذي طبع قانون 1956 اللبناني.

الفرع الثاني: منظومة المسؤوليات المدنية، والجزائية، والتأديبية الناشئة عن إفشاء السر

رتب المشرع اللبناني على خرق السرية المصرفية منظومة متكاملة من الجزاءات:

- المسؤولية المدنية: تقوم على أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية وفق القواعد العامة في قانون الموجبات والعقود؛ ويتحقق الخطأ بمجرد إفشاء أي بيان أو الإهمال والتقصير في الحماية السيبرانية وتسريب القيد. ويشترط وقوع ضرر محقق ومباشر بالعميل، سواء كان ضرراً مادياً (خسائر وتفويت صفقات) أم معنوياً (المساس بالاعتبار والسمعة)، مع قيام مسؤولية المصرف المدنية عن أعمال تابعيه ومستخدميه عملاً بأحكام المادة 127 موجبات وعقود.

¹⁸ يُعدّ مؤلف القانون المتعلق بالمصرفي والعميل في أستراليا (المعروف اختصاراً باسم ويفر وكريغي - المرجع السابق) المرجع الفقهي والتطبيقي القاطع في قانون المصارف الأسترالي. تتجلى مساهمته الجوهرية في الربط المنهجي بين قواعد "القانون العام" (Common Law) الإنكليزي والمنظومة التشريعية الخاصة بأستراليا:

- تأصيل موجب السرية المصرفية: يقدم المرجع الصياغة الأسترالية المعتمدة للموجب العقدي الضمني المفروض على المصرفي بكتمان السرية، وهو الالتزام المنفرد عن السابقة القضائية الإنكليزية الشهيرة *Tournier v National Provincial and Union Bank of England* (1924).
- ترسيم حدود الاستثناءات: يُحلل الكتاب بدقة منهجية الحالات التي يُعطّل فيها الإلزام التشريعي الصريح (مثل: تشريعات مكافحة غسل الأموال، والتحصيل الضريبي، والتحقيقات في جرائم الشركات) واجب السرية المصرفية المفروض بحكم القانون العام، ليحل محله واجب الإفصاح¹⁸.
- تُعدّ قضية *Tournier v National Provincial and Union Bank of England* [1924] حجر الزاوية التاريخي الذي تبناه القضاء الأسترالي لتقنين موجب السرية المصرفية كالتزام عقدي ضمني (*Implied Term*) يفرضه "القانون العام" (Common Law). تعود وقائع الدعوى إلى تحرير عميل البنك، السيد تورنييه، شيكاً لم يمر عبر حسابه المكشوف، بل حوّل لصالح وسيط مراهنات. أجرى مدير الفرع اتصالاً هاتفياً برب عمل تورنييه لاسترداد معلومات الاتصال به، إلا أنه أفشى خلال المكالمة أن حساب العميل مكشوف وتكهّن بتورطه في لعب القمار، مما دفع رب العمل لإنهاء عقد تورنييه. قضت محكمة الاستئناف الإنكليزية بمسؤولية البنك المدنية عن الإخلال بالثقة، وأرست قاعدة دستورية مصرفية معتمدة أسترالياً مفادها أن واجب الكتمان ليس مطلقاً، بل يخضع لأربعة استثناءات حصرية تبيح الإفصاح خاصة كواجب المصلحة العامة: لحماية المجتمع أو منع الجرائم الخطيرة.

L'ouvrage de référence fondamental en droit français traitant spécifiquement et en profondeur de la violation du secret bancaire et de la mise en jeu de la responsabilité civile du banquier est celui de Stéphane Piédelièvre :

- Stéphane Piédelièvre, *Instruments de crédit et de paiement*, Dalloz, coll. « Cours Dalloz - Série Droit privé », 13^e éd., 2024 (ou 12^e éd., 2022).
- يُفرد هذا المؤلف دراسة مستفيضة وشاملة لنظام المسؤولية المدنية المترتبة على الإفشاء غير المأذون به للسر المصرفي: فحسبما يصيب الضرر العميل أو الغير، يتم التصدي لهذا الانتهاك والجزاء عليه إما على الصعيد العقدي (المادة 1231-1 من القانون المدني)، وإما على الصعيد التقصيري / خارج نطاق العقد (المادة 1240 من القانون المدني)، وذلك تأسيساً على الإخلال بواجب التحفظ والكتمان المعاقب عليه قانوناً (المادة 511-33 L. من التقنين النقدي والمالي). ويتناول هذا العرض تحليل الخطأ (المتمثل في مجرد الكشف غير المشروع عن واقعة مشمولة بالكتمان)، وإثبات الضرر (سواء كان مادياً أو معنوياً، لا سيما المساس بالسمعة أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة)، وقيام رابطة السببية المباشرة.¹⁹
- أما المسؤولية الجزائية فقد كرستها المادة الثامنة من قانون 1956 (المعدلة بالقانون 2022/306)؛ ويتجسد ركنها المادي في كل نقل أو تمكين لغير المخولين من الاطلاع على البيانات المحمية. وقد نص المشرع على حكم مشدد بمساواة الشروع بالجريمة التامة في العقاب. وتتطلب الجريمة قصداً جرمياً عمدياً بانصراف الإرادة الحرة إلى الإفشاء مع العلم بالخطر، وعوقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح بين 150 و300 ضعف الحد الأدنى للأجور، وتضاعف عند التكرار.
- المسؤولية التأديبية والإدارية: يُمثل الإفشاء غير المشروع للموظف خطأً مهنيًا جسيمًا يجيز للمصرف فصله فوراً دون إنذار أو تعويض بموجب المادة 74 من قانون العمل، فضلاً عن شطبه نقابياً. أما بالنسبة للمصرف كشخص معنوي، فتخضع مخالفاته لرقابة الهيئة المصرفية العليا بمصرف لبنان التي تملك بموجب قانون النقد والتسليف فرض جزاءات تبدأ بالتنبيه والإنذار والغرامات المالية، وتصل إلى منع ممارسة بعض العمليات أو الشطب النهائي من لائحة المصارف وسحب الترخيص.

¹⁹ النص الأصلي:

Cet ouvrage consacre des développements complets au régime de la responsabilité civile engagée lors d'une divulgation non autorisée : Selon que le préjudice touche le client ou un tiers, la violation est sanctionnée soit sur le terrain contractuel (art. 1231-1 du Code civil), soit délictuel/extracontractuel (art. 1240 du Code civil) pour manquement à une obligation de réserve et de discrétion légalement sanctionnée (art. L. 511-33 du Code monétaire et financier). L'analyse de la faute (la simple révélation illicite d'une information couverte), la preuve du préjudice (matériel ou moral, notamment atteinte à la réputation ou à la vie privée) et le lien de causalité direct.

في القانون الفرنسي، إفشاء الموظف لمعلومات مشمولة بالسريّة المصرفية يبرر قانوناً فصله من العمل فصلاً نهائياً، وغالباً ما يُكَيّف على أنه خطأ جسيم (Faute grave) أو حتى خطأ فادح (Faute lourde) إذا ثبت قصد الإضرار.

يرتكز هذا الإجراء الصارم في النظام القانوني الفرنسي على المعايير التالية:

- التكييف التأديبي (قانون العمل):

تعتبر محكمة النقض الفرنسية (Chambre sociale) أن انتهاك واجب الكتمان والسريّة المهنية يمس مباشرة رابطة الثقة الجوهرية بين المصرف ومستخدمه، ويجعل استمرار الموظف في المؤسسة، ولو خلال فترة الإخطار (Préavis)، أمراً مستحيلاً.

يترتب على الفصل بسبب "الخطأ الجسيم" حرمان الموظف من مهلة الإخطار ومن تعويضات نهاية الخدمة (Indemnité de licenciement et de préavis).

- السند القانوني المزدوج:

- المادة 33-511 L. من التقنين النقدي والمالي (Code monétaire et financier): تفرض السر المهني صراحة على كل شخص يعمل أو يشارك بأي صفة في إدارة مؤسسة ائتمان أو تسييرها أو استخدامها.
- المادة 226-13 من قانون العقوبات (Code pénal): تُجرّم إفشاء الأسرار المهنية بعقوبة تصل إلى الحبس لمدة سنة وغرامة مالية قدرها 15,000 يورو، مما يمنح الخطأ التأديبي صبغة جزائية تغل يد القاضي العمالي عن التسامح معه.
- عقد العمل والنظام الداخلي (Règlement intérieur): تتضمن عقود العمل المصرفية والاتفاقية الجماعية الوطنية للبنوك (Convention collective nationale de la banque) بنوداً صارمة تعد انتهاك السريّة إخلالاً تعاقدياً صريحاً. لنذكر هذا القرار الشهير لمحكمة التمييز الفرنسية²⁰:

L'arrêt de référence : Cass. soc., 14 janvier 2004 (n° 01-44.593)

²⁰ Une salariée d'un établissement bancaire avait communiqué à des tiers des renseignements protégés par le secret professionnel concernant le compte bancaire d'un client. La sanction appliquée : L'employeur l'avait licenciée immédiatement pour faute grave / lourde. La portée de la décision : La Cour de cassation a jugé que la violation du secret bancaire par le salarié rend impossible son maintien dans l'entreprise, même pendant la durée du préavis. Le licenciement immédiat sans préavis ni indemnité de licenciement est donc pleinement justifié.

المبحث الثاني: منظومة الاستثناءات والتحول نحو السرية الوظيفية وتحديات الرقابة

شكّلت السرية المصرفية، منذ إرسائها بموجب قانون 3 أيلول 1956، الركيزة الائتمانية والعماد التشريعي الذي استندت إليه الهوية المالية للبنان لعقود خلت؛ إذ هدفت في منطلقها التأسيسي إلى استقطاب الرساميل الإقليمية والدولية وتوفير ملاذ استثماري آمن محاط بحصانة قانونية مشددة. غير أن التطور الحقوقي والواقع المالي سرعان ما أثبتا أن إضفاء طابع الإطلاق والجمود على هذا الكتمان من شأنه أن يقوّض مقتضيات العدالة ويهدد انتظام النظام المالي العام. ومن هذا المنطلق، عرفت المنظومة القانونية تدرجاً حتمياً بدأ بتبني استثناءات تقليدية كلاسيكية أملت قواعدها المعاملات التجارية وحماية حقوق المتقاضين، ثم ما لبث أن تسارع تحت وطأة التحولات الاقتصادية وتنامي المعايير الدولية الصارمة لمكافحة الجرائم المالية والفساد وتبييض الأموال والتهرب الضريبي.

وقد بلغت هذه الديناميكية ذروتها في أعقاب تفاقم الانخيار المالي والمصرفي في لبنان؛ حيث فرضت الأزمة إعادة صياغة جذرية لفلسفة الكتمان برمته، فنُقلت من دائرة "الحصانة المانعة" التي تُعطل المساءلة إلى مفهوم "السرية الوظيفية" المقيدة بغايتها الائتمانية والاقتصادية المشروعة. ويقضي هذا التحول النوعي بتجريد السرية من طابعها الاحتجائي متى تعارضت مع موجبات التحقيق الجزائي، أو متطلبات الإفصاح والامتثال الضريبي، أو ضرورات الرقابة الاحترازية المصرفية الرامية إلى تدقيق الملاءة، وحصر الفجوة النقدية، وتوزيع الخسائر تمهيداً لإعادة هيكلة القطاع المصرفي المتعثّر وفق معايير التعافي الدولي.

إلا أن إعادة رسم حدود هذه الحصانة لم تكن مساراً يسيراً، بل جاءت وليدة مخاض تشريعي حاسم تجسد في صدور حزمة من القوانين الإصلاحية المفصلية (لا سيما القانون رقم 2020/189، والقانون رقم 2022/306، وثُوجت بالقانون رقم 2025/1). ورغم أهمية هذه التحولات، فإن الممارسة الميدانية ما زالت تصطدم بمجملتها من التعقيدات المؤسسية والتنازع الإجرائي والتدّرع بأحكام السر المهني، فضلاً عن المقاومة الإدارية واللوجستية، مما يضع مستقبل الحوكمة المصرفية والتعافي المالي على المحك. سنتناول في المطلب الأول: الاستثناءات التقليدية والإصلاحات القضائية والضريبية الحديثة؛ وفي المطلب الثاني: الرقابة المصرفية الشاملة، والتحديات المؤسسية.

المطلب الأول: الاستثناءات التقليدية والإصلاحات القضائية والضريبية الحديثة

شكّلت السرية المصرفية منذ إقرارها بقانون 3 أيلول 1956 ركيزةً جوهرية للنظام المالي والاقتصادي اللبناني؛ إذ هدفت أساساً إلى جذب رؤوس الأموال وتعزيز الثقة الائتمانية عبر إحاطة الحسابات المصرفية بحماية تشريعية صارمة. غير أن هذه الحماية لم تكن يوماً مطلقة بصورة تعطل مقتضيات العدالة أو تسلب العميل حقه في التصرف ببياناته، مما دفع المشرع منذ البداية إلى إقرار استثناءات كلاسيكية

توازن بين مصلحة المودع وحقوق التقاضي وحماية الائتمان التجاري. ومع تعاظم التحديات المالية وتنامي الضغوط الدولية لتعزيز الشفافية ومكافحة الجرائم الاقتصادية، أدرك المشرع قصور المقاربة التقليدية وعجزها عن مواكبة التحقيقات الجزائية والالتزامات الضريبية الحديثة، فتدخل عبر حزمة من التعديلات التشريعية الجوهرية التي أعادت رسم حدود الحصانة المصرفية ونطاقها. يُعنى الفرع الأول ببحث "الاستثناءات الإرادية والقضائية التقليدية"، بالتركيز على الرضا الصريح لصاحب الشأن، ودعاوى النزاع المصرفي المباشر، وحالة إفلاس التاجر لحماية حقوق جماعة الدائنين. في حين يُفرد الفرع الثاني لرصد التحول التشريعي النوعي تحت عنوان "النفاذ القضائي الموسع ومكافحة التهرب الضريبي وفق القانون رقم 2022/306"، مسلطاً الضوء على تمكين القضاء الجزائي من الولوج المباشر للبيانات وتفعيل آليات الامتثال الضريبي محلياً ودولياً.

الفرع الأول: الاستثناءات الإرادية والقضائية التقليدية (الرضا، النزاع المصرفي، والإفلاس)

استقر التشريع اللبناني منذ نشأته على باقية من الاستثناءات الكلاسيكية التي لا يُحتج فيها بالسرية:

أولاً: يمثل الإذن الخطي لصاحب الشأن الاستثناء الإرادي الأبرز والقاعدة التأسيسية التي تُكرّس الطبيعة النسبية لحق الكتمان؛ إذ نصت المادة الثانية من قانون 3 أيلول 1956 صراحةً على جواز رفع السرية المصرفية وإفشاء قيود الحسابات متى افترن ذلك بترخيص خطي صريح صادر عن العميل نفسه، أو ورثته، أو الموصى لهم²¹.

وينطلق هذا التكريس التشريعي من تكييف فقهي راسخ يعتبر أن السرية المصرفية، في أصل نشأتها وفلسفتها التعاقدية، شُرعَت في المقام الأول لحماية مصلحة العميل الخاصة وصيانة ذمته المالية، وليست قيداً مطلقاً متصلاً بالنظام العام الذي يحول دون إسقاطه. وبالتالي، يملك العميل بصفته صاحب الحق الأصيل ملء الحرية في التنازل عنه كلياً أو جزئياً، شرط أن تصدر هذه الإرادة صريحة، واعية، وخالية من عيوب الرضا (كالإكراه، أو الغلط، أو التدليس)²².

ويمتد هذا الحق حُكماً إلى الورثة والموصى لهم بعد وفاة المورث، انطلاقاً من مبدأ الحلول القانوني وانتقال الحقوق المالية والائتمانية للخلف العام؛ مما يخوّلهم الاطلاع على حركة الحسابات لتحديد مشتملات التركة، وتصفية الحقوق، وإجراء حصر الإرث دون أن تصطدم مطالبتهم بحصانة المصرفية في مواجهة المصرف المودع لديه. وفي السياق التمويلي والاستثماري، فرض التطور المتسارع للائتمان المصرفي مرونة عملية تجاوزت الطابع الفردي للحسابات؛ حيث أجازت المادة الخامسة من قانون 1956 تضمين العقود والاتفاقيات

²¹ علي جمال الدين عوض، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 728.

²² فائق محمود الشماع، *السرية المصرفية: دراسة مقارنة في القانون والعمل المصرفي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2004، ص 115.

المصرفية إذناً مسبقاً لا رجعة فيه (*Irrevocable Consent*) لمصلحة المصارف والمؤسسات المالية المشاركة في تمويل المشروعات الكبرى²³ أو ما يُعرف بـ "القروض المشتركة أو المجمعة" (*Syndicated Loans*).

وتكمن الغاية الاقتصادية والائتمانية لهذا التنازل المسبق في: تسهيل التغطية والرقابة المشتركة: تمكين المصرف الوكيل (*Agent Bank*) والمصارف المشاركة في تجمع القرض من تبادل البيانات الحاسبية، وتدقيق التدفقات النقدية، وتتبع المركز المالي للمدين بصورة موحدة ومستمرة. زغب موضوع إدارة المخاطر والتعثر ينبغي ضمان متابعة التزامات المدين وسرعة اتخاذ القرارات والضمانات الاحترازية في حال طرأت أي مؤشرات تعثر مالي، دون الحاجة للرجوع إلى العميل لاستحصال موافقات لاحقة قد يمتنع عن منحها عند نشوء النزاع²⁴.

ثانياً: وكذلك تعدّ كل من حالة «دعاوى المعاملات المصرفية المباشرة» وحالة «إفلاس التاجر» من أدق الاستثناءات الكلاسيكية التي أقرها المشرّع اللبناني في المادة الثانية من قانون سرية المصارف الصادر في 3 أيلول 1956؛ إذ يعكسان التوفيق الدقيق بين حماية الذمة المالية للعميل من جهة، ومقتضيات حسن سير العدالة وصيانة الائتمان التجاري من جهة أخرى:

1- دعاوى المعاملات المصرفية المباشرة (حماية حق التقاضي والتوازن الإجرائي): أبحاث الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون 1956 للمصرف إفشاء الوقائع والبيانات المتعلقة بالحسابات إذا نشأت دعوى قضائية ناتجة عن معاملة مصرفية مباشرة بين المصرف وزبونه. ويقوم هذا الاستثناء على قاعدة دستورية وإجرائية جوهرية هي كفالة حق الدفاع والمساواة بين الخصوم أمام القضاء²⁵؛ إذ لا يُتصور قانوناً أن يُلزم المصرف بالكتمان في مواجهة عميله في نزاع مالي بينهما (كالنزاع حول صحة القيود، أو إثبات رصيد مدين، أو تحصيل قروض، أو عمليات فتح الاعتماد)، مما قد يجرد المصرف من وسيلته الأساسية للإثبات ويؤدي إلى حرمان المتقاضين من إثبات دعواهم أو دفع ادعاءات خصمهم.

²³ Cranston, Ross, Emiliou Avgouleas, Kristin van Zwieten, Christopher Hare, and Theodor van Sante. *Principles of Banking Law*. 3rd ed., Oxford: Oxford University Press, 2018, pp. 178–183 (specifically addressing customer confidentiality, express consent and waiver clauses, and disclosure in syndicated lending facilities).

²⁴ أنظر القرار: نقض مدني – محكمة تمييز دبي، في الطعن رقم 188 لسنة 2008 (جلسة 23 نوفمبر 2008).

«من المقرر أن التزام المصرف بالمحافظة على السرية المصرفية وحسابات عملائه ليس التزاماً مطلقاً يحول دون رضا صاحب الشأن؛ إذ إن السرية شرعت لمصلحة العميل حمايةً لذمته المالية، فإذا تنازل عنها العميل صراحةً، أو أصدر إذناً كتابياً يبيح للمصرف الإفصاح عن بيانات حسابه أو تزويد الغير أو جهات تمويلية بها، فإن واجب الكتمان يرتفع عن كاهل المصرف بالقدر والحدود التي رسمها الترخيص الصادر عنه، ولا يُعد ذلك إخلالاً بالواجب المهني أو خطأً موجباً للمسؤولية العقدية أو التقصيرية».

²⁵ عبد الرزاق سنهوري / تحيين د. أحمد محمود سعد: الوسيط في شرح القانون المدني – العقود الواردة على العمل (وعمليات البنوك)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

2- حالة إفلاس التاجر: عند صدور حكم شهر إفلاس التاجر (أو الشركة التجارية)، تترتب الآثار القانونية النظامية المقررة في القانون التجاري؛ وفي مقدمتها «غل يد المدين» (Dessaisissement) عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتشكيل هيئة جماعة الدائنين²⁶.

يحل وكيل التفليسة (السنديك) قانوناً محل المفلس في إدارة ذمته المالية وتمثيلة قضائياً وتعقب حقوقه والتزاماته. بانتقال صفة إدارة الذمة المالية إلى وكيل التفليسة، تنتقل إليه حكماً الصلاحيات المرتبطة بإدارة ومتابعة الحسابات المصرفية؛ مما يمنحه حق الولوج المباشر لحسابات المفلس، وطلب الكشوفات الحسابية²⁷، وتدقيق العمليات الدائنة والمدينة. تتجلى الأهمية الاقتصادية والعدلية لرفع السرية هنا في تمكين وكيل التفليسة من تتبع حركة التحاويل والسحوبات المالية التي أجراها التاجر خلال فترة الرية (وهي الفترة الفاصلة بين التوقف الفعلي عن الدفع وصدور حكم شهر الإفلاس). ويهدف هذا التدقيق إلى الكشف عما إذا كان المدين قد أجرى تصرفات ضارة بحقوق جماعة الدائنين (مثل إخفاء أصول، أو سداد ديون قبل استحقاقها لبعض الدائنين على حساب آخرين، أو إجراء هبات)، وذلك تمهيداً لرفع دعاوى عدم نفاذ التصرفات واسترداد الأموال إلى الضمان العام للدائنين.

الفرع الثاني: النفاذ القضائي الموسع ومكافحة التهرب الضريبي وفق القانون 2022/306

شكلت المادة السابعة من قانون 1956 تاريخياً عائقاً منيعاً أمام ملاحقة الجرائم المالية لحصرها رفع السرية بدعاوى الإثراء غير المشروع القديمة وبإجراءات بالغة التعقيد. وقد أحدث المشرع فقرة نوعية بموجب القانون رقم 2020/189 (التصريح عن الذمة المالية ومكافحة الإثراء غير المشروع)، ثم التعديل الجوهري بالقانون رقم 306 تاريخ 28 تشرين الأول 2022:

أولاً: النفاذ القضائي المباشر: وسعت المادة السابعة المعدلة نطاق الجرائم التي يُحظر فيها التذرع بالسرية لتشمل جرائم الفساد (الرشوة، الاختلاس، استثمار الوظيفة)، والجرائم الواقعة على الأموال العامة، والتهرب الضريبي، وجرائم الأسواق المالية، والجرائم الداخلة في اختصاص النيابة العامة المالية بموجب المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومكّن هذا التعديل النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحاكم الجزائية من مخاطبة المصارف والحصول على البيانات مباشرة دون الحاجة لوساطة إدارية متى ارتبط الطلب بتحقيق جزائي قائم²⁸.

²⁶ نادر عبد العزيز شاتي: السرية المصرفية والعمليات المصرفية الإلكترونية: بين إطلاق الكتمان وضرورات الإفصاح والشفافية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2021.

²⁷ أنظر المفكرة القانونية، قانون السرية المصرفية: بين أسطورة التأسيس وضرورات المحاسبة والشفافية، العدد 68، 2020.

²⁸ International Monetary Fund (IMF). *Lebanon: Selected Issues – Reforming the Bank Secrecy Law to Enhance Governance and Fight Corruption*. IMF Country Report, Washington, D.C.: International Monetary Fund, 2023, pp. 12–17. This report highlights the necessity of dismantling absolute bank secrecy to align Lebanon with international

ثانياً: شهدت آليات مكافحة التهرب الضريبي في لبنان تحولاً بنوياً ربط بين المعايير الرقابية الدولية والمتطلبات التشريعية المحلية²⁹. فعلى الصعيد الدولي، أسهم الانضمام إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية وتطبيق معيار الإبلاغ المشترك (CRS) في تقليص مساحات الملاذات الآمنة، حيث تلتزم المؤسسات المالية بالإفصاح التلقائي عن الحسابات العائدة لغير المقيمين، مما حدّ من تهريب رؤوس الأموال والتمويه المحاسبي الخارجي.

محلياً، وازن التشريع بين حماية السرية المصرفية التقليدية ومتطلبات العدالة المالية³⁰؛ إذ أتاح التعديل التشريعي لقانون الإجراءات الضريبية للإدارة المالية أدوات استقصاء مباشرة لكشف الاقتصاد الموازي وتوسيع الوعاء الضريبي عبر حصر المكتومين. تجسّد هذا التكامل في تقاطع قواعد البيانات بين المصارف، السجل التجاري، والجمارك، مما يمكّن لجان التدقيق من تتبع تدفقات السيولة ومقارنة التصاريح السنوية بحجم الأعمال الفعلي ونسب هوامش الربح الحقيقية. يعزز هذا النهج المزدوج قدرة الدولة على استرداد الإيرادات المهدورة، ويضع حداً للتآكل الضريبي وتآكل القاعدة الضريبية ونقل الأرباح (BEPS)، بما يسهم في استعادة الثقة بالمنظومة المالية والامتثال للمعايير العالمية لمكافحة غسل الأموال والجرائم المالية³¹.

ولمزيد من التوسع أقول إن القانون رقم 306 تاريخ 2022/11/3 (تعديل قانون السرية المصرفية لعام 1956 وقوانين أخرى متصلة) أحدثت قفزة نوعية في منظومة الرقابة المالية اللبنانية، إذ وسّع صلاحيات الإدارة الضريبية وحوّل حق الولوج إلى الحسابات من استثناء مشروط إلى أداة تدقيق نظامية.

standards on anti-corruption, tax compliance, and financial integrity. It critically examines how reforming the 1956 regime enables direct judicial and regulatory access to banking records for criminal investigations into corruption, illicit enrichment, and public funds offences. Ultimately, it frames this direct access as an indispensable prerequisite for restoring fiscal governance, combating financial crime, and unlocking broader economic recovery reforms.

²⁹ الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية (2016). القانون رقم 55 تاريخ 2016/10/27 (تبادل المعلومات لغايات ضريبية)، العدد 53.
وزارة المالية اللبنانية (2008). القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته)، بيروت.

³⁰ OECD. (2018) *Standard for Automatic Exchange of Financial Account Information in Tax Matters: Implementation Handbook*, Second Edition, OECD Publishing, Paris.

³¹ IMF. (2020) *Lebanon: Technical Assistance Report—Putting Tax Administration Reform on Track*, International Monetary Fund, Fiscal Affairs Department.

المقارنة التشريعية: قانون 2008/44 في مواجهة تعديلات قانون 2022/306

وجه المقارنة	قانون الإجراءات الضريبية 2008/44	قانون تعديل السرية المصرفية 2022/306
طبيعة رفع السرية	مشروط بطلب قضائي أو عبر هيئة التحقيق الخاصة، مع بقاء السرية هي الأصل العام حيال موظفي الإدارة الضريبية العاديين.	أوجب رفع السرية المصرفية حكماً ومباشرة لصالح الإدارة الضريبية (مديرية الواردات والضريبة على القيمة المضافة) بطلب من وزير المالية أو مدير المالية العام.
نطاق الكشف والولوج الجزائية، ويتطلب ملف تدقيق محدد وإجراءات مطولة غالباً ما تصطدم بالدفع بالسرية.	محصور بحالات الاشتباه بالجرائم أو الدعاوى الجزائية، ويتطلب ملف تدقيق محدد وإجراءات مطولة غالباً ما تصطدم بالدفع بالسرية.	متاح للتحقق من صحة التصاريح، اكتشاف المكتومين، ومكافحة التهرب الضريبي دون الحاجة لوجود دعوى جزائية قائمة أو إذن قضائي مسبق.
الجهات المخولة بالاطلاع	لجان خاصة أو قضاة التحقيق بالتعاون مع مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة.	الإدارة الضريبية المختصة بوزارة المالية مباشرة عبر مراسلة المصارف الرسمية لطلب كشوفات الحسابات وتدفقات السيولة.
المعايير الدولية (Compliance)	كان يثير إشكالات وملاحظات من مجموعة العمل المالي (FATF) ومنتدى الشفافية (Global Forum) بسبب القيود المحلية.	استجاب لمطالبات صندوق النقد الدولي (IMF) والمعايير العالمية لإزالة القيود التي تعيق الشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية.

الأثر العملي على مكافحة التهرب:

- إسقاط الدفع بالسرية المصرفية بوجه التدقيق: لم يعد بإمكان المصارف الامتناع عن تقديم حركة الحسابات، الأرصدة، أو البيانات الدائنة والمدينة للمكلفين الخاضعين لتدقيق شامل.
- مطابقة أرقام الأعمال وحصر المكتومين: باتت الإدارة الضريبية قادرة على إجراء مقارنة آلية بين مجموع القيود المصرفية الدائنة وحجم المبيعات السنوي المصرح عنه، مما يكشف تضخيم النفقات أو إخفاء الإيرادات بدقة حسابية قاطعة.
- التكامل مع التبادل التلقائي: سدّ القانون ثغرة التمييز بين المكلف الأجنبي (المشمول بالقانون 2016/55) والمكلف المقيم، فأصبح الوعاء الداخلي خاضعاً لمستوى الشفافية ذاته الذي تتطلبه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية الشاملة، والتحديات المؤسسية، وآفاق إعادة الهيكلة

شكل انهيار القطاع المالي اللبناني دافعاً ملحاً لإعادة النظر في فلسفة الكتمان المصرفي، ونقلها من منطق "الحصانة المطلقة" إلى مفهوم "السرية الوظيفية" الخادمة للاستقرار الاقتصادي والرقابة الاحترازية. ولم يعد رفع السرية مقتصراً على مكافحة الجريمة الجنائية أو التهرب الضريبي، بل بات شرطاً لا غنى عنه لتقييم الملاءة المالية، وتحديد حجم الفجوة النقدية، وتوزيع الخسائر تمهيداً لإعادة هيكلة المصارف المتعثرة وفق المعايير الدولية ومتطلبات برنامج التعافي المالي. غير أن هذا التحول المفصلي في دور الأجهزة الرقابية يصطدم واقعياً بإرث من التعقيدات المؤسسية والنصوص القانونية المتداخلة التي تحول دون تحقيق النفاذ السلس والشفاف للمعلومات.

يتناول هذا المطلب مسار الرقابة وتحدياته عبر محورين متكاملين؛ يُعنى الفرع الأول بـ "إسقاط السرية أمام الهيئات الرقابية بموجب القانون رقم 2025/1 والمقاربة المقارنة"، مسلطاً الضوء على الصلاحيات الشمولية الممنوحة لمصرف لبنان ولجنة الرقابة ومؤسسة ضمان الودائع، مع استقراء التجربة المصرفية الفرنسية وسجلها المركزي (FICOPA). في حين يُكرّس الفرع الثاني لرصد "العوائق الإجرائية والتنظيمية ومستقبل السرية الوظيفية في التعافي المالي"، متناولاً إشكاليات التنازع المؤسسي، والجمود الإداري، والتصادم بين رفع السرية وأحكام السر المهني (المادة 151 نقد وتسليف)، وصولاً إلى شروط حماية حقوق المودعين.

الفرع الأول: إسقاط السرية أمام الهيئات الرقابية بموجب القانون رقم 2025/1 والمقاربة المقارنة

تُوج المسار الإصلاحي بصدر القانون رقم 1 تاريخ 24 نيسان 2025 استجابة لاشتراطات صندوق النقد الدولي، والذي أقر تعديلاً جذرياً على المادة السابعة من قانون سرية المصارف بإسقاط السرية تماماً في مواجهة:

أولاً: مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف

أحدث هذا النص تحولاً جذرياً في فلسفة الرقابة المصرفية اللبنانية، إذ نقل صلاحيات السلطات المشرفة من الرقابة التقييدية البعيدة إلى التدخل الاستباقي الشامل؛ فمنح هيئات الرقابة ومصرف لبنان حق النفاذ المباشر والتلقائي إلى السجلات المصرفية والقيود الحسابية، سواء كانت فردية تفصيلية أو بيانات إجمالية مجمعة. تكمن الأهمية الجوهرية لهذا التوسيع في إعفاء الأجهزة الرقابية من قيود تحديد أرقام الحسابات أو أسماء أصحابها بصورة مسبقة وضمن أطر ضيقة كانت تعطل التدقيق في السابق؛ فأجاز تقديم طلبات استعلام شمولية وقطاعية لتقييم السيولة والملاءة الفعلية وفحص جودة محافظ الائتمان والأصول المسمومة.

يخدم هذا التمكين وظيفتين استراتيجيتين في آن واحد: الأولى هي الرقابة الاحترازية لدرء المخاطر النظامية، والثانية تهيئة الأرضية الفنية والقانونية لإعادة هيكلة القطاع وتصنيف المصارف القابلة للاستمرار وتلك الواجب تصفيتّها أو دمجها، بعيداً عن حواجز السرية المصرفية التي استُخدمت لعقود كستار محاسبي.

وعلى المستوى الإجرائي والضمانات الحقوقية، أقرّ النص توازناً فاصلاً حدّ من التعطيل المنهجي لمسار التدقيق؛ فعلى الرغم من احتفاظ المكلف أو صاحب الحساب بحق مراجعة قاضي الأمور المستعجلة للاعتراض على مشروعية الكشف، قصر المشرّع مفاعيل هذا الاعتراض وأي تدبير بوقف التنفيذ على الشخص المعترض بذاته وبشأن حسابه المحدّد حصراً، ما يمنع مبدأ «تعدّي الأثر الموقوف» إلى باقي الإجراءات، ويحول دون شلّ التحقيقات العامة أو تقييمات ميزانيات المصارف ككل، مؤكداً استمرارية المرفق الرقابي وحصانته أمام محاولات المماثلة القضائية³².

ثانياً: مقارنة مع الوضع الفرنسي

يقترب هذا التنظيم في لبنان من النموذج الفرنسي المعمول به لدى هيئة الرقابة الاحترازية والحل (ACPR)، حيث تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيّة نفاذ شاملة ومباشرة ودون قيد بالسرية المهنية إلى سجلات المؤسسات المالية لفحص المخاطر النظامية وإجراءات الإنفاذ والحل المصرفي (résolution). ويكمن الفارق الجوهرى في أن التشريع الفرنسي لا يتيح لأصحاب الحسابات الفردية آلية اعتراض موازية ذات أثر موقوف أمام القضاء المستعجل لعرقله هذا التدقيق الرقابي الاحترازي، طالما أن الكشف يندرج ضمن المهام القانونية للمحافظة على الاستقرار المالي وحماية المودعين³³.

³² من المهم أن نتناول موقف الصحف اللبنانية من هذا التعديل: في الواقع لم يكن الجدل الذي أثاره تعديل قانون السرية المصرفية في ربيع عام 2025 مجرد خلاف تقني حول نصوص ومواد جافة، بل تحول على صفحات الجرائد إلى مرآة عكست عمق الجرح المالي والقلق الإنساني الذي يعيشه اللبنانيون؛ حيث برز شرح عميق في الرؤية بين جريدتي «الأخبار» و«النهار»، ليعبر كل منهما عن زاوية مختلفة لمعنى العدالة والتعافي.

في صفحات «الأخبار»، علت نبرة الغضب المشوب بالشك، متحدثة بلسان مودعين خذلهم الوعد؛ فرأت في التعديل خطوة ترقيعية ومساومة جديدة لا تلامس جوهر المأساة، إذ صوّر النص على أنه مجرد رضوخ مستعجل لإملاءات صندوق النقد الدولي قبيل المحافل الخارجية، لا صحة ضمير وطنية تهدف لاستعادة الأموال المنهوبة أو إنصاف الناس. وسلّطت الجريدة الضوء على الثغرات الإجرائية، كحق الطعن أمام قضاء الأمور المستعجلة، معتبرة إياها طوق نجاة مقصوداً ودرعاً للمماطلة بحمي المتنفذين والمصرفيين، ليغدو القانون من منظارها أداة امتثال خارجية وملاحقة لتدفقات معينة، متجاهلاً دموع المودعين وجذور الكارثة التي عصفت بجنى أعمارهم.

على الضفة الأخرى، اختارت «النهار» مقارنة تميل إلى البراغمية والتعقل، متلمسة في القانون بصيص أمل ومساراً لا بد من خوضه لإنقاذ ما تبقى من هيكل الدولة المالي؛ فتعاملت مع الخطوة بوصفها علاجاً مرأً وإلزامياً لإعادة الحياة إلى الدورة الاقتصادية وفتح نوافذ التعافي المغلقة. ركزت الجريدة على ضرورة تمكين الهيئات الرقابية ومصرف لبنان من فحص الميزانيات بشفافية وغزبتها، مشيرة إلى أن ضبط كشف الحسابات ضمن أطر مؤسسية يحمي المجتمع من الفوضى والتعسف، ويساعد الحزينة في كبح التهرب الضريبي دون تدمير ما تبقى من الثقة والائتمان في النظام المالي.

جسد هذا التباين الصحفي صراعاً إنسانياً وأخلاقياً مكثفاً: بين صوت في «الأخبار» يصرخ بوجع المظلومين رافضاً أي تسوية لا تسقط كل الحصانات وتحاسب المسؤولين عن الانهيار، وصوت في «النهار» يميل إلى التريث والواقعية، ساعياً لإنقاذ سفينة الاقتصاد عبر موازنة دقيقة بين الشفافية الرقابية والحفاظ على توازنات مصرفية يراها ضرورية لأي نحو مرتقب.

أما تاريخ نشر هذه السجلات فهي بين 18- 26 نيسان 2025.

³³ Voir Code monétaire et financier (France) : notamment les articles L. 612-24 et L. 612-26 (relatifs aux pouvoirs de contrôle sur pièces et sur place de l'ACPR et à l'inopposabilité du secret professionnel).

ويستحضر هذا التحول نموذج القانون المصرفي الفرنسي؛ إذ تنص المادة 33-511 L. من التقنين النقدي والمالي الفرنسي على مبدأ راسخ يقضي بعدم قابلية الاحتجاج بالسر المصرفي أمام سلطات التحقيق القضائي والنيابة العامة المالية وهيئة الرقابة الاحترازية والحل (ACPR). كما يدعم النموذج الفرنسي نظام السجل الوطني المركزي للحسابات (FICOBA) الذي يتيح للقضاة والمفتشين ولوجاً إلكترونياً مشفراً ولحظياً لكافة الحسابات؛ مما يثبت فقهياً أن شفافية البيانات الرقابية لا تقوض الائتمان، بل توفر الحماية الحقيقية للمودعين والمنظومة المصرفية ككل.

يتجلى التباين الفلسفي والتشريعي بين النظامين اللبناني والفرنسي في كيفية موازنة المصلحة العامة المالية مع الحقوق الفردية للمودعين. ففي فرنسا، تخضع الرقابة المصرفية لمنظومة الاتحاد المصرفي الأوروبي الصارمة؛ إذ تمارس هيئة الرقابة الاحترازية والحل (ACPR)³⁴، بالتنسيق مع البنك المركزي الأوروبي (BCE)، رقابة نافذة تتجاوز السرية المهنية تلقائياً بموجب القانون، دون حاجة إلى نصوص استثنائية ظرفية كما هي الحال في التعديلات اللبنانية المتعاقبة. وتعتبر فرنسا أن فحص الملاءة وإجراءات الحل المصرفي (résolution) يشكلان نظاماً عاماً اقتصادياً لا يحتمل التعطيل، حيث لا يملك العميل أو المؤسسة حق الاعتراض المسبق أمام القضاء لوقف أعمال التفتيش أو تقييم الأصول المسمومة.

في المقابل، احتفظ المشرع اللبناني في تعديل 2025 بنزعة توفيقية حاولت التوفيق بين التحرر من قيد السرية المصرفية التاريخي وضمن حق التقاضي، من خلال إبقاء باب الاعتراض مفتوحاً أمام قاضي الأمور المستعجلة. ومع أن النص حصر أثر القرار بالشخص المعارض لمنع الشلل الجماعي، إلا أنه فتح ثغرة للنزاع الإجرائي يجهلها النموذج الفرنسي، الذي يرحل الرقابة القضائية إلى مرحلة لاحقة عبر دعاوى الإلغاء أو التعويض أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة) دون أي أثر موقف للتفتيش. يعكس هذا الفارق تمسك القانون اللبناني بجذور حماية الملكية والخصوصية المصرفية التقليدية، بينما حسمت التجربة الفرنسية أمرها لصالح الأسبقية المطلقة للاستقرار النقدي والائتماني العام.

Voir aussi Crédot, F.-J., & Gérard, Y. (2020). *Droit bancaire et secret professionnel*, *Revue de droit bancaire et financier*, LexisNexis (consacré à l'articulation entre le secret bancaire et les exigences de la supervision prudentielle européenne).

³⁴ L'ACPR (Autorité de Contrôle Prudentiel et de Résolution) est l'autorité administrative indépendante adossée à la Banque de France, chargée de veiller à la stabilité du système financier français et à la protection des clients des banques et des assurances.

Elle est née en 2010 de la fusion de la Commission bancaire, de l'Autorité de contrôle des assurances et des mutuelles (ACAM) et du Comité des entreprises d'assurance, avant de voir ses compétences élargies à la « résolution » (gestion des crises bancaires) en 2013. Missions principales : Contrôle prudentiel : surveiller en permanence la solvabilité, la liquidité et la solidité financière des établissements bancaires et des compagnies d'assurance afin de prévenir tout risque de faillite. Résolution bancaire : préparer et mettre en œuvre des plans de sauvetage ou de démantèlement ordonné d'un établissement défaillant, de manière à éviter un effet domino sur l'économie et sans solliciter les fonds publics (principe du *bail-in*).

الفرع الثاني: العوائق الإجرائية والتنظيمية ومستقبل السرية الوظيفية في التعافي المالي

غم المكاسب التشريعية المتحققة من خلال التعديلات المتعاقبة على قانون السرية المصرفية في لبنان، ولا سيما القانون رقم 2022/306³⁵ وتعديل 2025، تصطدم الممارسة الميدانية بحزمة معقدة من العوائق الإجرائية، الهيكلية، والمؤسسية التي تحد من الفعالية الرقابية والقضائية، وتعيق الشفافية المطلوبة لإعادة تنظيم القطاع المالي وتحديد المسؤوليات عن الانهيار³⁶.

يتصدر هذه الإشكاليات التنازع المؤسسي وتضارب الصلاحيات بين المرجعيات الرقابية والقضائية؛ إذ لا تزال إدارات المصارف اللبنانية تتذرع بالتعدد التشريعي وتفاضل بين الاستجابة الفورية والمباشرة للطلبات الصادرة عن القضاء العدلي والنيابات العامة وقضاة التحقيق من جهة، وبين وجوب المرور عبر هيئة التحقيق الخاصة (SIC) المنشأة بموجب القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جهة أخرى. ويترسخ هذا السلوك المصرفي عبر الدفع بأن الهيئة تمثل الممر الإلزامي الحصري لرفع السرية، وهو ما اتخذ مراراً كذريعة قانونية لتعطيل قرارات الحجز والتحقيق القضائي وتجميد الحسابات، مما يؤدي عملياً إلى إفراغ نصوص التعديلات الحديثة من محتواها الرامي إلى تكريس الولوج التلقائي والمباشر للجهات القضائية والرقابية والضريبية المختصة دون اشتراط وساطة إدارية مسبقة.

يتوازى مع هذا التنازع المؤسسي عائق هيكلي يتمثل في البطء الإجرائي والمغالاة في التمسك بالشكليات؛ إذ تستند بعض المصارف إلى اشتراطات تعجيزية تحت ستار التحقق من صفة الجهات الطالبة أو حدود الصلاحية المكانية والنوعية، مستفيدة من التخلف اللوجستي والتقني الذي يطبع آليات التراسل الرسمية³⁷. وتعتمد التبادلات بصورة واسعة على المراسلات الورقية التقليدية وتفتقر إلى منصات إلكترونية مركزية تربط بين مصرف لبنان، لجنة الرقابة على المصارف، وزارة المالية، والسلطات القضائية. ويؤدي غياب الربط الآلي وسجل الحسابات المصرفية المركزي إلى إطالة أمد التدقيق لشهور وربما لسنوات، الأمر الذي يتيح للنافذين والمشتبه بهم متسعاً زمنياً لنقل الموجودات، وإعادة هيكلة المحافظ المالية، أو إجراء مقاصات محاسبية معقدة تبدد معالم العمليات المشبوهة وتفرغ الملاحقة من جدواها.

يضاف إلى ذلك مأزق التصادم القانوني الحاد بين النصوص الخاصة بالسرية المصرفية وأحكام قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم 13513 لعام 1963، وتحديدًا ما تفرضه المادة 151 منه من واجب التزام السر المهني الصارم على حاكم مصرف لبنان وموظفيه وأعضاء المجلس المركزي وهيئات البنك المركزي كافة تحت طائلة العقوبات الجزائية³⁸. وقد أفرز هذا التعارض سجلاً عميقاً حول مدى سريان رفع السرية ليشمل حسابات مصرف لبنان نفسه، وحسابات الدولة والمؤسسات العامة المفتوحة لديه، وحسابات «الهندسات المالية» والمقاصة التي تسببت في مراكمة الفجوة المالية؛ ففي حين ترى السلطات الرقابية والقضائية أن رفع السرية يمتد إلى المال العام والمؤسسات التابعة

³⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية (2022). القانون رقم 306 تاريخ 2022/11/3 (تعديل بعض مواد السرية المصرفية ورفعها)، العدد 46.

³⁶ حمود، محمد (2023). إشكالية السرية المصرفية وتحديات الرقابة المالية في لبنان بعد الأزمة، مجلة الأبحاث القانونية، الجامعة اللبنانية.

³⁷ حمود، محمد (2023). إشكالية السرية المصرفية وتحديات الرقابة المالية في لبنان بعد الأزمة، سبق ذكره.

³⁸ مجلس النواب اللبناني (1963). قانون النقد والتسليف وتعديلاته، الصادر بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 (المادتان 150 و 151).

للدولة باعتبار أن السرية وُضعت لحماية الحسابات الائتمانية الخاصة بالمدّعين لا لحجب التصرف بالأموال العمومية، يتمسك البنك المركزي أحياناً بحرفية نص المادة 151 كحاجز قانوني يحول دون فحص دفاتره المركزية إلا بقوانين استثنائية معلقة المفعول ومحددة النطاق زمنياً³⁹.

◀ مقارنة سريعة مع كندا

يكتسب إخضاع التجربة اللبنانية للمقارنة المنهجية مع النظام المصرفي الكندي دلالات بارزة؛ فالنظام المالي الفيدرالي في كندا لا يعرف مفهوم «السرية المصرفية المطلقة» القائمة على حجب المعلومات، بل يؤسس العلاقة على مبدأ «السرية الوظيفية» المتوازنة مع الشفافية والنظام العام الاقتصادي⁴⁰. تُنيط الرقابة الاحترازية المصرفية في كندا بمكتب المشرف على المؤسسات المالية (OSFI) المنشأ بموجب قانون عام 1987، والذي يتمتع بسلطات نظامية مطلقة واستباقية للنفاذ غير المشروط إلى كافة السجلات، الحسابات، الأصول، والمراسلات التابعة للبنوك المرخصة والمؤسسات المالية الفيدرالية وفق أحكام قانون المصارف الكندي (*Bank Act*). ولا يمكن لأي بنك في كندا التذرع بحماية خصوصية العميل بوجه مفتشي ومحقق (OSFI)، لكون واجب حفظ البيانات المالية يخضع تشريعياً لرقابة الملاءة وسلامة المنظومة ككل⁴¹.

وفيما يتصل بمكافحة الجرائم المالية والتهرب، يعتمد النموذج الكندي على مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية (FINTRAC) المنظم بموجب قانون عائدات الجريمة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب (*PCMLTFA*). وخلافاً لجدلية النزاع اللبناني، لا تتولى FINTRAC احتكار رفع السرية أو تعطيل المسار القضائي، بل تعمل كوحدة استخبارات مالية ملزمة باستقبال الإخطارات التلقائية والتقارير عن المعاملات المشبوهة أو التي تتجاوز حداً نقدياً معيناً (10,000 دولار كندي)، وتقديم تقارير استخباراتية دورية لأجهزة إنفاذ القانون مثل شرطة الخيالة الملكية الكندية (RCMP)، ولوكالة الإيرادات الكندية (CRA) التي تملك بدورها صلاحية الولوج المباشر لحسابات المكلفين تدقيقاً للتهرب الضريبي بموجب قانون ضريبة الدخل (*Income Tax Act*).

علاوة على ذلك، تتم حماية الخصوصية في كندا في الإطار المدني والتجاري وفق قانون حماية المعلومات الشخصية والوثائق الإلكترونية (*PIPEDA*)، غير أن هذا القانون ينص صراحة على استثناءات واسعة لصالح الهيئات الرقابية والأمنية والقضائية، مما ينفي أي إمكانية للجوء العميل إلى قضاء الأمور المستعجلة لتعطيل الفحص المالي والرقابي العام كما هي الحال في الممارسة اللبنانية⁴². وتدار المراسلات

³⁹ مجلس النواب اللبناني (1963). *قانون النقد والتسليف وتعديلاته*، الصادر بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 (المادتان 150 و151).

⁴⁰ OSFI (Office of the Superintendent of Financial Institutions Canada). (2021) *Supervisory Framework: Assessing Risk and Financial Soundness in Federally Regulated Financial Institutions*, Ottawa.

⁴¹ Bank Act (Canada), S.C. 1991, c. 46 : Provisions concerning supervisory powers of the Superintendent of Financial Institutions (OSFI) and examination rights (notably Part XIII and Section 643).

⁴² Vaillancourt, F & , Roy-César, É. (2018). *Canadian Tax and Financial Compliance: Powers of the CRA and Privacy Rights under PIPEDA*, Canadian Tax Journal, Canadian Tax Foundation.

والتقارير في البيئة الكندية بالكامل عبر شبكات سحابية ورقمية مشفرة وفورية، مما يقطع الطريق أمام التباطؤ الورقي ويوفر صورة لحظية لمديري الرقابة المالية عن الملاء وحركة الأموال ومراكز المخاطر⁴³.

الخاتمة

تُشكل دراسة مسار السرية المصرفية في التشريع اللبناني محطة بالغة الحساسية لقراءة التحولات البنوية التي أصابت النموذج الاقتصادي والهوية المالية للبنان منذ منتصف القرن العشرين حتى لحظة الانهيار المصرفي الراهن. فقد انطلق المشرع اللبناني في 3 أيلول 1956 من فلسفة حامية راديكالية تجاوزت المفهوم اللاتيني التقليدي لسر المهنة، لتقيم نظاماً استثنائياً كرس "الحصانة الائتمانية شبه المطلقة"، متأثراً بالمادة 47 من القانون الفيدرالي السويسري للبنوك لعام 1934، وراعياً في استقطاب الرساميل الإقليمية الهاربة من التأميم وصعود الاشتراكية في دول الجوار. غير أن هذا النموذج الذي صمد لعقود، محققاً ازدهاراً صورياً وتراكماً نقدياً ضخماً، استنفد طاقته الوظيفية حين انفصل عن مقومات الإنتاج الفعلي، وتدّرج ليتحول من درع لصيانة الخصوصية وحرمة الذمة المالية إلى ستار محاسبي حاجب للرقابة، وملأ للتهرب الضريبي، وعائق يحول دون فحص الملاء الحقيقية وتوزيع الخسائر المصرفية ومساءلة إدارات المصارف عن فجوة الانهيار المحتدمة منذ خريف 2019.

لقد برهن التحليل الفقهي والتأصيلي لنصوص قانون 1956، معطوفة على المنظومة الجزية في المادة 579 من قانون العقوبات وقواعد المسؤولية في قانون الموجبات والعقود، على أن السرية المصرفية ليست حقاً مطلقاً من حقوق الشخصية ولا صدفه معزولة عن متطلبات النظام العام الاقتصادي؛ بل هي التزام مهني وقانوني ونفعي تدور مشروعيته وجوداً وعدماً مع غايته الاقتصادية والاجتماعية. ومع تفجر الأزمة البنوية الخائفة، وجد المشرع نفسه ملزماً بالخضوع لإكراهات التعافي والاشتراطات الصارمة لصندوق النقد الدولي والمعايير الدولية للشفافية ومكافحة غسل الأموال وتآكل الوعاء الضريبي، فانخرط في هندسة تشريعية متلاحقة (من القانون 2020/189، مروراً بالقانون 2022/306، وتوحيماً بالقانون 2025/1) لإرساء مفهوم "السرية الوظيفية والنسبية". غير أن هذا المخاض، ورغم مكتسباته القانونية التي وسعت حق النفاذ القضائي وأسقطت الكتمان أمام الإدارة الضريبية ولجنة الرقابة ومصرف لبنان، ما زال مكبلاً بازدواجية النصوص، وببطء الربط التقني، والمقاومة الإدارية المستترة بذرائع شكلية تعطل فاعلية الإصلاح الميداني.

أولاً: الاستنتاجات العلمية

1. انكسار نموذج "الحصانة المطلقة" والانتقال الحتمي إلى "السرية الوظيفية": أثبت البحث أن السرية المصرفية في لبنان قد ودعت بلا رجعة حقبة الكتمان المطلق التي أرساها قانون 1956 لصالح عقيدة "السرية الوظيفية". فلم تعد البيانات المصرفية قلعة منيعة تحجب حركة الأموال عن الرقابة المشروعة، بل أضحت حقاً نسبياً ومقيداً يتراجع حكماً أمام مقتضيات النظام العام الاقتصادي، ومكافحة الفساد، والشفافية الضريبية، وتقييم الملاء الاحترازية. وقد تجسد هذا التحول في إلغاء الحسابات المرقمة وتجميد المؤسسات المالية من

⁴³ OSFI (Office of the Superintendent of Financial Institutions Canada)(2021) , op. cit.

إمكانية التذرع بالسرية أمام النيابات العامة وقضاة التحقيق والإدارة الضريبية، بما يكرس مبدأ أن حماية الائتمان لا تستقيم في ظل الإفلات من المحاسبة وتآكل الإرادات العامة.

2. بقاء فجوة إجرائية في الرقابة الاحترازية مقارنة بالنماذج الرائدة (فرنسا وكندا): كشف التحليل المقارن مع النظامين الفرنسي والكندي عن قصور جوهرى في البنية الإجرائية اللبنانية المكرسة بتعديل 2025. فبينما يعتمد النموذج الفرنسي (لدى هيئة الرقابة الاحترازية والحل ACPR والبنك المركزي الأوروبي عبر السجل الوطني FICOPA) والنموذج الكندي (لدى مكتب المشرف OSFI) على النفاذ الرقمي الاستباقي غير المشروط الذي لا يقبل الإيقاف أو التذرع بالسرية المهنية، ظل المشرع اللبناني حبيس نزعة توفيقية؛ إذ فتح نافذة الاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة. ورغم حصر النص لأثر القرار بالشخص المعترض، إلا أن هذه الآلية تُبقي باب الماطلة القضائية مفتوحاً، وتخلق تنازعاً مؤسسياً معقداً، لا سيما مع استمرار تمسك البنوك بمرور الطلبات حصراً عبر هيئة التحقيق الخاصة (SIC) بموجب القانون 2015/44.

3. تعارض المرجعيات التشريعية وتضارب أحكام السر المهني للمصرف المركزي: توصلت الدراسة إلى أن التعديلات الإصلاحية لم تحسم التصادم البنوي بين نصوص رفع السرية الخاصة وقانون النقد والتسليف الصادر عام 1963، وتحديد المادّة 151 منه التي تفرض كتمان السر المهني على حاكم وموظفي وهيئات مصرف لبنان تحت طائلة الجزاء. وقد أخذ هذا التعارض ذريعة قانونية متكررة لعزل حسابات البنك المركزي والعمليات العامة ودفاتر "الهندسات المالية" عن أعمال التدقيق الجنائي والفحص الرقابي الشامل، مما أظهر عجز المعالجة الترفيعة المجتزأة عن تفكيك التشابك غير المشروع بين المال العام والائتمان الخاص، وأبقى التعافي المالي رهينة تشريعات استثنائية مؤقتة.

ثانياً: التوصيات

1. يقتضي إصلاح الإطار الرقابي صياغة نص تشريعي صريح يحسم التنازع بين المرجعيات القضائية والرقابية؛ وذلك بتقرير مبدأ النفاذ المباشر والتلقائي للنيابات العامة وقضاة التحقيق ولجنة الرقابة على المصارف دون اشتراط المرور الإلزامي بهيئة التحقيق الخاصة، مع قصر اختصاص الأخيرة على المسائل الاستخباراتية المتصلة بتبييض الأموال والإرهاب دون تقييد القضاء العدلي. كما نوصى بنزع الاختصاص الرقابي الفوري من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة إجراءات الفحص والتقييم والحل المصري (Résolution)، وترحيل الرقابة القضائية لتكون رقابة بعيدة أمام القضاء الإداري (مجلس شورى الدولة) لطلب التعويض عن التعسف، إسوة بما هو مستقر عليه في فقه وقضاء مجلس الدولة وهيئة الرقابة الفرنسية (ACPR).

2. يتعين على السلطات النقدية والتشريعية في لبنان تجاوز المراسلات الورقية والبيروقراطية الميدانية عبر إقرار إطار نظامي يُلزم مصرف لبنان بإنشاء سجل رقمي مركزي ومشفر للحسابات المصرفية (على غرار FICOPA الفرنسي ومنظومة التقارير المشفرة لدى FINTRAC الكندية). يتيح هذا السجل للجهات القضائية المختصة، ولجنة الرقابة، والإدارة الضريبية، الولوج اللحظي للاستعلام عن وجود الحسابات وتدفقاتها دون إشعار مسبق يتيح تهريب الأصول، بما يسقط ذريعة البطء اللوجستي، ويكفل الموازنة الرقمية بين سلامة التحقيق وحماية سرية القيود غير المعنية بالملاحقة.

3. يستلزم استكمال مسار التعافي المالي وإعادة هيكلة القطاع المصرفي تعديلاً جوهرياً للمادتين 150 و 151 من قانون النقد والتسليف، ينص بوضوح على عدم جواز الاحتجاج بالسر المهني للبنك المركزي بوجه لجان التدقيق الجنائي المستقلة، أو القضاء المالي، أو هيئات الرقابة العامة في كل ما يتعلق بحسابات الدولة والمؤسسات العامة والعمليات النقدية المشتركة والمقاصة. إن حماية الذمة المالية الخاصة للمودع الفرد لا يجوز أن تمتد لحجب الحسابات والقرارات التي ترتب التزامات على المال العام، مما يجعل إسقاط هذه الحصانة المدخل الوحيد لتحديد الفجوة المحاسبية بدقة، وحصر الودائع المشروعة والمؤهلة، وضمان توزيع الخسائر بعدالة تمهد لإعادة بناء الثقة بالقطاع المالي اللبناني.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: النصوص القانونية والتشريعية (Législation)

1. التشريعات اللبنانية:

- قانون سرية المصارف اللبناني، الصادر بتاريخ 3 أيلول 1956، الجريدة الرسمية، العدد 36، تاريخ 5 أيلول 1956 (الديباجة والمواد 1 و2 و3 و10).
- قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر في 9 آذار 1932 وتعديلاته (المواد 122، 127، 156، و221).
- قانون النقد والتسليف وتعديلاته، الصادر بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 1 آب 1963، الجريدة الرسمية (المادتان 150 و151).
- القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته)، وزارة المالية اللبنانية، بيروت.
- القانون رقم 55 تاريخ 2016/10/27 (تبادل المعلومات لغايات ضريبية)، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، العدد 53.
- القانون رقم 306 تاريخ 2022/11/3 (تعديل بعض مواد السرية المصرفية ورفعها)، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، العدد 46.

2. التشريعات المقارنة (أجنبية):

- **Code monétaire et financier (France)** : notamment les articles L. 511-33, L. 612-24 et L. 612-26.
- **Code civil (France)** : articles 1231-1 et 1240.
- **Bank Act (Canada)**, S.C. 1991, c. 46 : Provisions concerning supervisory powers of the Superintendent of Financial Institutions (OSFI) and examination rights (notably Part XIII and Section 643).

ثانياً: المراجع باللغة العربية

a. الكتب والدراسات الفقهية:

- 1- إدمون نعيم، الموجبات والعقود: النظرية العامة وتطبيقاتها في العقود المصرفية، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص. 210-218.
2. بول مرقص، السرية المصرفية دار النهار للنشر، بيروت، 2010، ص. 45-68.
3. توفيق كسبار، اقتصاد لبنان السياسي: من الاستقلال إلى الانهيار، دار النهار للنشر، بيروت، 2005، ص. 31-38.

4. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للعمليات المصرفية والسرية البنكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 165-173.
 5. عبد الرزاق السنهوري (تحيين د. أحمد محمود سعد)، الوسيط في شرح القانون المدني – العقود الواردة على العمل (وعمليات البنوك)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
 6. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في التشريع والقضاء المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 94-102 (طبعة 1993، ص. 728).
 7. فائق محمود الشماع، السرية المصرفية: دراسة مقارنة في القانون والعمل المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2004، ص. 115.
 8. مصطفى العوجي:
 - a. القانون المدني – الجزء الأول: العقد – مقوماته، صحته، بطلانه، وآثاره، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 185 وما يليها.
 - b. القانون المدني – الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص. 217-221.
 9. منير حنين، السرية المصرفية بين القانون والواقع العملي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 45-58.
 10. نادر عبد العزيز شافي، السرية المصرفية والعمليات المصرفية الإلكترونية: بين إطلاق الكتمان وضرورات الإفصاح والشفافية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2021.
2. الدوريات والمجلات :
- محمد حمود، «إشكالية السرية المصرفية وتحديات الرقابة المالية في لبنان بعد الأزمة»، مجلة الأبحاث القانونية، الجامعة اللبنانية، 2023.
3. الأحكام القضائية:
- محكمة تمييز دبي (الدائرة المدنية)، الطعن رقم 188 لسنة 2008، جلسة 23 نوفمبر 2008.
- ثالثاً: المراجع باللغات الأجنبية
1. الكتب والمقالات الفقهية :

2. **CRANSTON, Ross, AVGOULEAS, Emilios, VAN ZWIETEN, Kristin, HARE, Christopher & ,VAN SANTE, Theodor** .(2018) *Principles of Banking Law* 3rd ed., Oxford: Oxford University Press, pp. 168–183.
3. **CRÉDOT, François-Jérôme & ,GÉRARD, Y** » .(2020) .Droit bancaire et secret professionnel ,« *Revue de droit bancaire et financier* ,LexisNexis.
4. **FABIA, Charles** » .(1957) L'institution du secret bancaire au Liban ,« *Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTD Com.)* ,Paris: Éditions Sirey / Dalloz, p. 53 et s.
5. **GAVALDA, Christian & ,STOUFFLET, Jean** .(2010) *Droit bancaire: Institutions, comptes, opérations, crédits* 8^e éd., LexisNexis, pp. 112–118.
6. **RIVES-LANGE, Jean-Luc & ,CONTAMINE-RAYNAUD, Monique** .(1995) *Droit bancaire* 6^e éd., Dalloz, pp. 240–245.
7. **VAILLANCOURT, François & ,ROY-CÉSAR, É** » .(2018) .Canadian Tax and Financial Compliance: Powers of the CRA and Privacy Rights under PIPEDA ,« *Canadian Tax Journal* ,Canadian Tax Foundation.
8. **WEAVER, G. A & ,CRAIGIE, C. R** .(2020) *The Law Relating to Banker and Customer in Australia* 3rd ed., Thomson Reuters Australia, pp. 245–259.

2. القرارات القضائية الأجنبية :

- **Court of Appeal (England and Wales)** : *Tournier v National Provincial and Union Bank of England* 1 [1924] KB 461.
- **Cour de cassation (France)** : Arrêt relatif au licenciement pour faute grave suite à la violation du secret bancaire par un salarié.

3. تقارير المنظمات والمؤسسات الرسمية الدولية

- **International Monetary Fund (IMF)** .(2020) *Lebanon: Technical Assistance Report—Putting Tax Administration Reform on Track* ,Fiscal Affairs Department.
- **International Monetary Fund (IMF)** .(2023) *Lebanon: Selected Issues – Reforming the Bank Secrecy Law to Enhance Governance and Fight Corruption* ,IMF Country Report, Washington, D.C., pp. 12–17.
- **OECD** .(2018) *Standard for Automatic Exchange of Financial Account Information in Tax Matters: Implementation Handbook* 2nd ed., OECD Publishing, Paris.
- **OSFI (Office of the Superintendent of Financial Institutions Canada)** .(2021) *Supervisory Framework: Assessing Risk and Financial Soundness in Federally Regulated Financial Institutions* ,Ottawa.

رابعاً: مصادر الإنترنت والدوريات الإلكترونية والصحافة

- **المفكرة القانونية (2020)** ، «قانون السرية المصرفية: بين أسطورة التأسيس وضرورات المحاسبة والشفافية»، العدد 68.
- **موقع Village de la Justice** :



- " *Secret bancaire : quelles sont les règles, les limites* " ?
- <https://www.village-justice.com/articles/secret-bancaire-queelles-sont-les-regles-les-limites,55124.html>](<https://www.village-justice.com/articles/secret-bancaire-queelles-sont-les-regles-les-limites,55124.html>)

<https://www.scribd.com/document/747413586/9782275090290-Droit-Bancaire-Extrait>

• الصحافة اللبنانية:

- سجلات ومقالات جريدتي «الأخبار» و«النهار» حول تعديل قانون السرية المصرفية المنشورة في الفترة بين 18 و26 نيسان 2025.

الفهرس

المقدمة	1
• نشأة السرية المصرفية وأبعادها الفلسفية والتاريخية	1
• أزمة خريف 2019 والانتقال نحو "السرية الوظيفية والنسبية"	2
• أهمية البحث	2
• إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية	3
• منهجية البحث (التحليلي، المقارن، النقدي)	3
• خطة البحث العامة	3
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسرية المصرفية في التشريع اللبناني	4
المطلب الأول: النشأة التاريخية، والغايات الاقتصادية، والنطاق القانوني للتطبيق	4
• الفرع الأول: السياق التاريخي والغايات الائتمانية لقانون 1956	4
○ المناخ الجيوسياسي والاقتصادي الإقليمي في الخمسينيات	4
○ الخيار الليبرالي اللبناني ونموذج "سويسرا الشرق الأوسط"	5
○ التأصيل الحقوقي والفلسفي للخصوصية المالية	5
• الفرع الثاني: النطاق الموضوعي والشخصي والزمني لحماية السرية المصرفية	6
○ النطاق الشخصي والمؤسسي (المعياران المؤسسي والوظيفي)	6
○ النطاق الموضوعي وإلغاء الحسابات المرقمة بالقانون 2022/306	6
○ التأصيل المقارن الفرنسي لديمومة السر والتركات (ريف-لانج وكونتامين-رينو)	7
○ النطاق الزمني ومصير حقوق الورثة والموصى لهم	7
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالسرية والمسؤوليات المترتبة على خرقه	8
• الفرع الأول: التكليف الفقهي للطبيعة القانونية للالتزام بالسرية المصرفية	8
○ الأبعاد الفقهية الثلاثية لموجب السرية المصرفية:	
▪ الأساس التشريعي والنظامي الأمر (النظام العام الاقتصادي)	8
▪ الأساس العقدي وموجب حسن النية (التزام بتحقيق غاية)	9

- الأساس المهني والأخلاقي (حرمة الحياة الخاصة وسر المهنة) 9
- دراسة مقارنة: التأصيل في القانون الأسترالي (سابقة Tournier ونظام Open Banking / CDR) 10
- الفرع الثاني: منظومة المسؤوليات المدنية، والجزائية، والتأديبية الناشئة عن إفشاء السر ... 11
 - المسؤولية المدنية للمصرف وأعمال التابع (مع المقارنة بالقانون الفرنسي: Stéphane Piédelièvre) .. 11
 - المسؤولية الجزائية والعقاب الجزائي (المادة 8 المعدلة والمادة 579 عقوبات) 12
 - المسؤولية التأديبية والإدارية (فصل الأجير للخطأ الجسيم وقضاء محكمة النقض الفرنسية) .. 12
- المبحث الثاني: منظومة الاستثناءات والتحول نحو السرية الوظيفية وتحديات الرقابة 14
- المطلب الأول: الاستثناءات التقليدية والإصلاحات القضائية والضريبية الحديثة 14
- الفرع الأول: الاستثناءات الإرادية والقضائية التقليدية (الرضا، النزاع المصرفي، والإفلاس) ... 14
 - أولاً: الإذن الخطي لصاحب الشأن والقروض المشتركة (Syndicated Loans / قضاء تمييز دبي) .. 14
 - ثانياً: دعاوى المعاملات المصرفية المباشرة وحماية حق الدفاع 15
 - ثالثاً: حالة إفلاس التاجر وصلاحيات السنديك خلال فترة الريية 16
- الفرع الثاني: النفاذ القضائي الموسع ومكافحة التهرب الضريبي وفق القانون رقم 2022/306 .. 16
 - أولاً: النفاذ القضائي المباشر للنيابات العامة والمحاكم الجزائية 16
 - ثانياً: التحول البنوي لمكافحة التهرب الضريبي والامتنال الدولي 17 ... (CRS / BEPS / FATF)
 - مقارنة تشريعية تحليلية: قانون الإجراءات الضريبية 2008/44 في مواجهة تعديلات 2022/306 ... 18
 - الأثر العملي الميداني في إسقاط الدفع بالسرية ومطابقة أرقام الأعمال 19
- المطلب الثاني: الرقابة المصرفية الشاملة، والتحديات المؤسسية، وآفاق إعادة الهيكلة 20
- الفرع الأول: إسقاط السرية أمام الهيئات الرقابية بموجب القانون رقم 2025/1 والمقاربة المقارنة ... 20
 - أولاً: الصلاحيات الشمولية والاستباقية لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ... 20
 - الضمانات الإجرائية وحدود اختصاص قاضي الأمور المستعجلة 21
 - صدى التعديل في الصحافة اللبنانية (سجال جريدتي «الأخبار» و«النهار») 21
 - ثانياً: دراسة مقارنة مع التجربة الرقابية الفرنسية (هيئة ACPR والسجل المركزي FICOB) ... 22
- الفرع الثاني: العوائق الإجرائية والتنظيمية ومستقبل السرية الوظيفية في التعافي المالي ... 23
 - إشكالية التنافس المؤسسي وحصرية هيئة التحقيق الخاصة (SIC بموجب القانون 2015/44) ... 23
 - البيروقراطية وغياب الربط الإلكتروني المركزي للحسابات 24

- التصادم القانوني مع المادة 151 من قانون النقد والتسليف وحسابات البنك المركزي .. 24
- دراسة مقارنة سريعة مع النظام الرقابي الفيدرالي الكندي 25 (OSFI, FINTRAC, PIPEDA)

الخاتمة 27

- أولاً: الاستنتاجات العلمية (انكسار الحصانة المطلقة، الفجوة الإجرائية، وتضارب النصوص) 27
- ثانياً: التوصيات التشريعية والإجرائية المقترحة 28

قائمة المراجع والمصادر 30

- أولاً: النصوص القانونية والتشريعية (لبنانية ومقارنة) 30
- ثانياً: المراجع باللغة العربية (كتب فقهيّة، دوريات، وأحكام قضائية) 31
- ثالثاً: المراجع باللغات الأجنبية (مؤلفات فرنسية وإنكليزية، قرارات قضائية، وتقارير دولية) 32
- رابعاً: مصادر الإنترنت والدوريات الإلكترونية والصحافة 33